جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية

إعداد الطالبين:

بلال بن عمر

بن جلول الحسن

إشراف:

د. صالحي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية

إعداد الطالبين:

بلال بن عمر

بن جلول الحسن

إشراف:

د. صالحي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. الحسن بن جلول	**قانون جنائي وعلوم جنائية**	109981097010100004	2023/10/09
2. بلال بن عمر	**قانون جنائي وعلوم جنائية**	109871096000340003	2017/03/06

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

1. توقيع المعني (ة): التاريخ: ../ ../....

2. توقيع المعني (ة) :

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول لله صلى لله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر لله"

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة صالحي نجاة مشرفة هذا العمل التي قامت بتوجيهنا وإرشادنا وتقديم النصائح لنا ولم تبخل علينا بأي معلومة وكان لها الأثر الأكبر في إنجاز هذه المذكرة فلها مني كل عبارات التقدير والإمتنان والعرفان جزاه لله خيرا.

كما أتوجه بشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة مشوارنا الأكاديمي والذين أفادونا بعلمهم، العبرة بتواضعهم والجاهة برقيهم برك لله فيهم وطابت ذكراهم إن شاء لله.

ولا يفوتني أن أتقدم إلى بشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني وقدم يد العون لإتمام هذا العمل.

إهـداء

أهدي هذا العمل

إلى روح والدي العزيز رحمه الله،

الذي غاب عن عيني ولم يغب عن قلبي ودعائي،

.أسأل الله أن يجعل هذا العمل نورًا في قبره ورفعةً له في جنات الخلد

وإلى زوجتي الغالية،

شريكة الدرب ورفيقة النجاح،

التي كان لصبرها ودعمها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل

أهديكما ثمرة جهدي المتواضع بكل حب ووفاء.

الطالب

بلال بن عمر

إهـداء

أهدي هذا العمل

إلى روح الروح جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته يارب.

وإلى والدتي قرة عيني وسبب إستمراريتي.

إلى إخوتي كل بإسمه سندي في الحياة.

إلى أبناء أختي الغوالي.

إلى أصدقائي وزملائي وكل شخص دعمني يوما ولو بكلمة طيبة.

إلى نفسي وبذكريات أول يوم وقفت شامخا كافحت وسعيت رغم كل الظروف إلى أن حكم لله لي فنلت هذا الشرف، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

الطالب

بن جلول الحسن

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ع: قانون عصرنة العدالة.

ص: صفحة.

م : المادة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورات متسارعة في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، الأمر الذي فرض على الدول ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال تبني سياسة العصرنة في تسيير مرافقها العامة، بهدف تحسين الأداء وتحقيق الفعالية والسرعة في تقديم الخدمات. ويُعد مرفق القضاء من بين أهم المرافق التي مستها هذه التحولات، نظراً للدور الحيوي الذي يؤديه في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة داخل المجتمع، مما دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى تحديث منظومتها القضائية وإدماج الوسائل الرقمية الحديثة ضمن إجراءات التقاضي.

وفي هذا الإطار، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مشروع عصرنة العدالة سنة 2015 كأحد بوادر الإصلاح في هذا القطاع خاصة في المادة الجزائية ، من خلال إدخال جملة من التقنيات والآليات الإلكترونية التي تهدف إلى تسهيل سير الدعوى العمومية وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا، ومن بين هذه المظاهر الإعتماد على تسليم و إستلام الوثائق القضائية إلكترونيا والمنصة الرقمية لوزارة العدل تحت مسمى "النيابة العامة الإلكترونية" والتي تتيح لأفراد تقديم شكواهم ومتابعتها عن بعد، إضافة إلى تكريس المحادثة المرئية في بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة، بما يسمح بتقليص الجهد والوقت وتحسين أداء الجهات القضائية خاصة مع تضخم حجم القضايا .

غير أن اللجوء إلى عصرنة إجراءات القضاء الجزائي ورغم ما يحققه من مزايا عملية، يثير في المقابل جملة من التخوفات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير الوسائل الرقمية على ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الحياة الخاصة، وسرية المعطيات الشخصية، وحقوق الدفاع، لاسيما وأن الإجراءات الجزائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق وحريات الأفراد. ومن ثم أصبح من الضروري البحث في مدى قدرة التشريع الجزائري على تحقيق التوازن بين متطلبات العصرنة وضرورة احترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد في المجال الجزائي.

ومن هذا المنطلق تبرز **أهمية موضوع الدراسة** المتمثلة في تبيان دور العصرنة على مرفق القضاء بصفة عامة والإجراءات الجزائية بصفة خاصة ومدى تأثيرها على سير الدعوى العمومية

من حيث سرعة وتبسيط الإجراءات بالإضافة لدور المشرع الجزائري في تكييف عمل هذه الأليات الرقمية من جهة والمحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

كما تزداد أهمية الموضوع كونه موضوع مستحدث أخذ حيز كبير بعد أزمة كورونا التي أعطت أهمية كبيرة في تكريس التقنية الرقمية كوسيلة تكميلية تتساوى مع الوسائل التقليدية.

أسباب دراسة الموضوع

تنقسم أسباب دراستنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية تتمثل **الأسباب الموضوعية** : في أن موضوع عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية هو موضوع حديث و عملي قابل للتجديد خاصة مع التطورات التكنولوجية الحاصلة و بروز تقنيات جديدة ربما أخرها الذكاء الاصطناعي ، ما يجبر المشرع في القيام بتعديلات متواترة على المنظومة القانونية و السير بتوازي مع هذه التطورات حماية لحقوق الأفراد و ضمان مشروعية العمل بهذه التقنيات، كما وجدنا نذره في الدراسات الأكاديمية السابقة لهذا الموضوع ما دفعنا إلى تسليط الضوء عليه في دراستنا المتواضعة .

أيضا دراستنا للموضوع كانت بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 وذلك فرصة لدراسة مستجدات الرقمية في هذا القانون.

أما الأسباب الذاتية: تتمحور حول شغفنا بتخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية وإرتكازه على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر هذا الأخير أساس الدعوى العمومية وحماية حقوق وحريات الأفراد، كما أن موضوع مجال الدراسة موضوع حديث وعملي من خلال إدماج الرقمنة والوسائط الإلكترونية في المجال الجزائي.

أهداف الموضوع

الهدف من هذه الدراسة يتضمن العديد من النقاط منها: تبيان مفهوم العصرنة وعلاقتها

بالإجراءات الجزائية مع توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لها، وكذا دراسة تطبيقات الرقمية فيما يخص الإجراءات الجزائية.

إشكالية:

من خلاله نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت عصرنة العدالة في تحقيق عدالة جزائية ناجزة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لإعطاء شرح عام يصف الإطار المفاهيمي الأساسي لعصرنة الإجراءات الجزائية وتبيان أليياتها التنظيمية والتشريعية الدولية والوطنية وإبراز مظاهرها، وأيضا تحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع وذلك للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

وعليه قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي لعصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية والفصل الثاني تطرقنا إلى تطبيقات عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية

قطع مرفق القضاء أشواط كبيرة من أجل مواكبة تطورات العالم الحديث وذلك عبر إصلاحات متوالية للمنظومة القانونية ولعل من أهمها ما جاء سنة 2015 المتعلق بعصرنة هذا القطاع عن طريق إدماج أليات رقمية وتكنولوجية حديثة عبر مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بغية الاختصار في الوقت وتوفير الجهد على الأطراف العامة وتحقيق لمحاكمة سريعة وموجزة خاصة مع الانتقال الى بيئة تقاضي افتراضي قائم على الرقمنة.[1]

حيث تعد الرقمنة من أهم مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة والتي جسدها قانون الإجراءات الجزائية في تسير وإدارة الدعوى العمومية عبر أليات مستحدثة أبرزها تقنية المحادثة المرئية عن بعد،[2] وماهي إلا إستجابة لمتطلبات تطور الإجتماعي والهدف منها تحقيق الجودة وشفافية دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة والخروج من النمودج التقليدي الورقي الذي لم يستوفي كل ضروف المحيطة سواء المادية أو الجغرافية، العلمية وحتى الزمنية.[3]

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي (مبحث الأول)، أسس ومظاهر عصرنة قطاع العدالة (مبحث الثاني).

---

[1] بوعمرة عقبة، رقمنة الإجراءات القضائية وسرعة المحاكمة الجزائية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 03، العدد03، جامعة تيزي وزو، 2024، ص 140.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية " دراسة على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة 2025 ص 580-582.

[3] بوعمرة عقبة، زورورو ناصر، تقليص الأجل الإجرائي في زمن عصرنة العدالة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، 2024، ص 82.

المبحث الأول: ماهية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي

تعتبر العصرنة من أساسيات المنظومة القضائية وقطاع العدالة حيث ينطلق برنامج إصلاح العدالة من خلال عصرنتها لتوازي متطلبات الحديثة التي وصلت إليها المجتمعات والدول الهدف منها زيادة الجودة والكفاءة وتحقيق مبتغى السياسة الجنائية الحديثة لبناء دولة القانون وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة.

و لقد إتبع المشرع الجزائري مسار التشريعات المقارنة بإستحداث إجراءات و تقنيات حديثة تهدف إلى تحسين فاعلية و أداء العمل القضائي خاصة مع تطورات الحاصلة لمواكبة العصر الحديث دون المساس بحقوق الأفراد و الضمانات الأساسية،[1] فتم إصدار القانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة قطاع العدالة،[2] و أيضا القانون رقم 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد،[3] والذي تطرق فيه بالعديد من الإجراءات الرامية لعصرنة قطاع العدالة و هذا بسبب كثرة القضايا و التضخم التشريعي لكثرة النصوص الخاصة، سنتناول في مبحثنا هذا مفهوم عصرنة إجراءات التقاضي، أهمية تكريس العصرنة في إجراءات التقاضي الجزائي، أليات عصرنة إجراءات القضاء الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي

تعتبر العصرنة في مجال الدعوى العمومية إنتقال تقني تشريعي بالإبتعاد عن النظام التقليدي الورقي وتكريس تقنيات الرقمية وتكنولوجيا الحديثة المنتشرة داخل محيط الإجتماعي كما إستحداث أليات إجرائية تراعي النشاط الإجرامي وخطورته والكفاءاة لازمة في محاربته من حيث

---

[1] مخلوفي هبة لله، عصرنة الإجراءت لجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، 2023-2024، ص07.

[2] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة

[3] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

السرعة والجودة، حيث نتناول في هذا المطلب تعريف عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي ثم مبررات تكريس العصرنة في إجراءات التقاضي الجزائي.

الفرع الأول: تعريف عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي

إن دولة القانون تهدف إلى تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وهذا عن طريق إصلاح العدالة ولذلك لابد من القيام بالعديد من تعديلات لازمة في التشريعات وإستحداث أليات وإجراءات تتماشى مع مقتضيات العصر الحديث ومن شأنها تطوير مرفق القضاء ومنه سنتطرق في تعريف الإجراء الجزائي ومراحله ثم تعريف عصرنة الإجراءات الجزائية.

أولا- لغة:

معنى العصرنة في معجم اللغة العربية المعاصرة: هي جعل الشيء عصريا متماشيا مع روح العصر ولتطوير منظمة أو مؤسسة يجب علينا عصرنة أفكارنا أي أن الفكر ينمو بتوازي مع زمن القائم فيه.[1]

ثانيا – اصطلاحا:

إختلف الفقهاء في تعريف العصرنة إلى نظريتين فقهيتين التحليلية والإجتماعية واللذان عرفتا العصرنة

أ- النظرية التحليلية:

تعرف العصرنة بواسطة تعيين الزمان والمكان للانتقال من مجتمع تقليدي الى مجتمع عصري من ناحية الزمان المقصود القرن السابع عشر وما بعده ويتعلق بثلاث ثورات هي: الثورة الصناعية، الفرنسية والأمريكية. ومن المكان غرب أوروبا وأمريكا، وتعرف العصرنة في اللغة اليومية مقارنة الحاضر مع الماضي.

[1] مختار أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ن، ص 1580.

ب- النظرية الاجتماعية:

تركز هذه النظرية على الحديث عن مميزات المجتمعات العصرية مقارنة مع التقليدية ويركز علماء الاجتماع على مستوى الماكرو وعلى مستوى الميكرو أي التغير الذي حدث في المجتمع العام وفي نمط حياة ومفاهيم الفرد.

وأخيرا العصرنة تمكن في إدخال تقنية التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الإنترنت كوسيلة لتسهيل ورفع جودة الخدمات وكفاءتها في شتى المجالات وأيضا تقريب المسافات بين الفرد ومحيطه في ضل تطور المجتمعات.[1]

الفرع الثاني: علاقة العصرنة بإجراءات التقاضي الجزائي.

لم يعرف المشرع الجزائري عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي صراحة لكن إستخدمها ضمن سياق تحديث مرفق العدالة إداريا وإجرائيا وهذا خاصة ضمن إيطار الإدارة الإلكترونية والرقمنة وتبسيط الإجراءات ويمكن توضيح ذلك على ضوء صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والذي نصت المادة الأولى فيه على "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات بطريقة إلكترونية.
- إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ".[2]

فنجد أن المشرع ركز على التقنية الرقمية كأليات إجرائية مستحدثة كأساس لتجسيد العصرنة في قطاع العدالة بصفة عامة والإجراءات الجزائية بصفة خاصة مراعيا متطلبات العصر الحديث من حيث السرعة والفاعلية داخل هذا القطاع.

---

[1] الموقع الإلكتروني:. https://www.scribd.com/document/616728810 إطلع عليه في 03 فيفري 2026، 21:00.

[2] المادة 01، قانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة العدالة.

حيث تعرف عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي على أنها المستجدات التي تهدف إلى ترقية الإنتاج الإجرائي قصد تسريع وتبسيط إجراءات التقاضي على المستوى الجزائي وذلك من خلال مواكبة مستجدات التكنولوجيا المعاصرة وهذا بدمج التقنيات التكنولوجيا الحديثة مع قانون إجراءات الجزائية من أجل تحسين جودة خدمات و تقليص مدة التقاضي قدر المستطاع في النظر بمختلف القضايا و محاولة إنهائها بدء من طرح الدعوى العمومية أول مرة أمام الجهات القضائية المختصة و المؤهلة إلى غاية صدور الحكم النهائي و هذا من منطق ضرورة الفصل في الدعوى ضمن أجال معقولة و تفادي الإجراءات الورقية التقليدية.[1]

وتعتبر عصرنة الإجراءات الجزائية سواء بإستحداث أليات جديدة أو رقمنة القضاء الجزائي هي الإنتقال من مرحلة الإدارة التقليدية والتي تتضمن كل الإجراءات المكتوبة من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة الحكم وكل الأوامر التي يصدرها القاضي (امر توقيف، أمر إيداع، أمر بتفتيش، أمر بتنفيذ موجه لإدارة معينة) إلى مرحلة الإدارة الإلكترونية عبر تطبيق نظام الرقمنة حيث تصل هذه الإجراءات عبر الطريق الإلكتروني بشكل أسرع وفعال.[2]

المطلب الثاني: أهمية تكريس العصرنة في إجراءات تقاضي الجزائي

يشهد نظام العدالة الجزائية في العصر الحديث تحوّلات عميقة فرضتها التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أضحى معه من الضروري إعادة النظر في البُنى الإجرائية التقليدية التي تحكم التقاضي الجزائي. فالإجراءات الجزائية لم تعد مجرد قواعد شكلية تنظّم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل أصبحت إطارًا ديناميكيًا يوازن بين متطلبات الفعالية وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثمّ برزت عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي باعتباره توجّهًا إصلاحيًا يرمي إلى تحديث المنظومة الإجرائية بما يتلاءم مع التحولات الرقمية الراهنة

[1] بوعمرة عقبة، زرورو ناصر المرجع السابق، ص 82.

[2] بوعمرة عقبة، مرجع السابق، ص 142.

ويستجيب لمقتضيات دولة القانون في بيئة إفتراضية ومنه سنتطرق إلى أهمية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي من الجانب الشكلي والجانب الموضوعي.

الفرع الأول: أهمية عصرنة إجراءات تقاضي الجزائي شكليا.

تتسم أهمية العصرنة شكليا في تجسيد نهج الإدارة الإلكترونية داخل مرفق القضاء عن طريق إستعمال أليات الرقمنة في إطار الخدمات كخاصية تكميلية حديثة للخدمات التقليدية ويبرز هذا في التقليل من إستخدام الورقي وتبسيط وسرعة في الإجراءات شكليا.

أولا: الانتقال من النظام الورقي التقليدي:

يبرز ذلك من خلال تبني نظام قضائي رقمي حديث، حيث مكّنت التقنيات الرقمية والأدوات الفنية الفرد من ممارسة حقه في التقاضي ضمن بيئة إلكترونية متكاملة. تعتمد هذه البيئة أساسًا على القضاء الرقمي، وفقًا لقواعد وأنظمة قضائية محددة مسبقًا من قبل هيئة قضائية اختصاصية، احترامًا للمبادئ القضائية الناتجة عن استخدام المتقاضين لحقهم في اللجوء إلى القضاء في الإطار الرقمي الافتراضي. ويتمثل ذلك في الاعتماد على الرسائل والمستندات الإلكترونية بدلاً من نظيراتها الورقية، بهدف تسريع الإجراءات القضائية على الصعيد المدني والإداري والجنائي على حد سواء، مما يوفر الوقت، ويخفف العبء الإجرائي، ويحقق تكريس مبدأ الفصل في الدعاوى خلال آجال معقولة.[1]

ثانيا: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

في إطار الرقمنة القضائية، يصبح بإمكان النظام تجاوز عقبة البطء الإجرائي الناتج عن أي عوامل، إذ تتيح تقنيات العصرنة نقل المذكرات والوثائق والمستندات ذات الصلة بالدعوى عبر الشبكات الأنترنت، دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى العمومية إلى مقر المحكمة. يؤدي ذلك

[1] بوعمرة عقبة، المرجع السابق، ص 145

إلى توفير الوقت، وتقليل الجهد المبذول، وتخفيف الازدحام واكتظاظ الجلسات القضائية،[1] وبهذا تبرز الإدارة الرقمية الحديثة دورها الفعال في تسريع تحقيق العدالة وفصل موضوع الدعاوى العمومية، متماشية مع التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات حتى في الظروف الاستثنائية والطارئة، يثبت النظام الرقمي كفاءته، كما في جائحة كوفيد-19، حيث أدت التدابير الصحية الاستثنائية إلى تعزيز إجراءات المحاكمة عن بعد[2]، مما حال دون عرقلة سير العدالة وساهم في احتواء الانتشار الوبائي مع الحفاظ على استمرارية الإجراءات.

ثالثا: إستحداث نوع جديد من الإجراءات المبسطة:

في هذا الإطار سعت الدول إلى محاولة تنظيم ووضع خطط هيكلية وإستراتيجية قصد التقليل من مساوئ البطء في التقاضي والعمل على تجاوز عقبة تأخر السير في تناول الإجراءات الجزائية، خاصة أثناء مرحلة التحقيق القضائي نظرا لكثرة الأوامر التي قد يأخذها قاضي التحقيق لاسيما حالات التمديد للحبس المؤقت، و في هذا الإطار ظهرت إجراءات جديدة تهدف إلى تقليل ازدحام السجون عن طريق استحداث عقوبات رقمية بديلة أهمها نظام المراقبة الالكترونية عن بعد كآلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمختلف أشكالها التي تتواكب والعصر الرقمي مثل العمل بالسوار الإلكتروني.[3]

الفرع الثاني: أهمية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي موضوعيا:

تتجسد أهمية العصرنة من الجانب الموضوعي في ترشيد النفقات والجهد العملي للقطاع العام وهذا بجعل الخدمات الإلكترونية وسيلة تواصل بين مرفق القضاء والأفراد وذلك في بيئة

---

[1] إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، 2021، ص 22

[2] اللمعي محمد ياسر، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، مجلد 36، العدد 02، 2021، ص 1422.

[3] سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، د.س، ص62.

إفتراضية دون الحاجة للتنقل ....إلخ، وهو كذلك فرصة لترابط العملي بين مرفق القضاء وشبكة العنكبوتية سواء بتعميم الأرضيات الرقمية كنيابة العامة الإلكترونية.

أولا: ترشيد النفقات وتوفير الجهد بالتماشج مع مستجدات التطور التكنولوجي:

وهذا من خلال تخفيض النفقات العمومية نظرا بتوفير بيئة تقاضي رقمية افتراضية وتقليص استعمال الأوراق وتقليص حجم الملفات القضائية جعلها على دعائم ووسائط إلكترونية مما أدى إلى تقليص مراحل الدعوى الجنائية، اذ يمكن وبسهولة التعامل مع ما تم رقمنته من عمليات للاسترجاع المعلومات والبيانات والبحث عنها وسرعة الوصول إليها والاتاحة الدائمة للأدلة والمستندات الجنائية وفي أي وقت ومكان.[1]

ثانيا: الوصول للمزيد من ترابط العملي بين إجراءات الجزائية وشبكة العنكبوتية:

يكون هذا من خلال ضمان النزاهة والشفافية والمساواة لجميع الأطراف أمام مرفق العدالة من جانب إمكانية الوصول لمرفق القضاء وممارسة حق التقاضي بكل بساطة ومرونة وسلالة دون أي مشاكل أو عرقلة، اذ في هذا الإطار سعت وزارة العدل إلى فتح بوابات رقمية لتقريب مرفق العدالة إلى المواطن وهذا من خلال استحداث النيابة الإلكترونية لتقديم البلاغات والشكاوى الجنائية عن بعد دون الانتقال الفعلي إلى مقر المحكمة المختصة.[2]

هذا يسمح للمتقاضين ودفاعهم من إمكانية متابعة مراحل الدعوى العمومية وبطريقة رقمية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة البيئة الرقمية لا سيما جانب الجريمة المعلوماتية بالعمل على حوكمة الأنترنت بوصفها شبكة مؤلفة من شبكات لا تخضع السلطة مركزية والمعايير التقنية الجديدة للبروتوكولات التي تعمل هذه الأخيرة وفقها، يتم تطويرها من خلال عملية "طلب تعليق "

[1] اللمعي محمد ياسر، المرجع السابق، ص1377.

[2] دليل خدمة النيابة الإلكترونية على الرابط الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf تم التصفح في 23-02-2026، 03:12

تكرارية تديرها فرقة العمل المعنية بهندستها ويعتمدها المجتمع التقني.[1]

بمعنى أن يتجسد التحول الرقمي في المجال القضائي الخصوصية كبيرة في تأثيره على حق السرعة في المحاكمة العادلة من حيث الجانب المشرف، حيث يمكن للرقمنة تسهيل عملية الوصول للمعلومات و ببساطة وسرعة في ظل التقليل من الإجراءات الإدارية التقليدية و الملفات الورقية مما يتيح فرصة توفير وقت للمحاكمة، خاصة التنوع في الإجراءات المستحدثة في ظل التبادل الإلكتروني للمستندات والأوراق والبيانات بسهولة وسرعة عبر الإنترنت مما يساهم في تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة وإيجازها لإعداد القضايا وإتخاذ الأحكام والقرارات القضائية.[2]

المطلب الثالث: الأليات التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة:

في إطار سعيها لرفع مستوى كفاءة العدالة لصالح المواطنين، ومواكبة التطورات الحديثة والتحول الرقمي في قطاع العدالة، قامت وزارة العدل بإنشاء آليات تنظيمية وتكنولوجية متعددة. يتركز دور هذه الآليات على دعم وتنظيم الخدمات القضائية، وتعزيز الأمن القانوني، فضلاً عن ضمان إصدار الأحكام والقرارات وتنفيذها خلال مهل زمنية منطقية.

الفرع الأول: الأليات التنظيمية لعصرنة قطاع العدالة

تسعى وزارة العدل إلى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال تطبيق القانون بكفاءة، وإصلاح منظومة العدالة، وعصرنة قطاعها عبر آليات متنوعة، أبرزها الآليات التنظيمية. ومن هذه الآليات، المديرية العامة لعصرنة العدالة، التي تتولى جميع المهام المتعلقة بعصرنة النظام القضائي، والحرص على تنظيمه وسيره الداخلي، وتنسيق علاقاته مع المحيط الوطني والدولي.

تشمل المهام الموكلة إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة ما يلي:

- اقتراح الأعمال والوسائل اللازمة لرفع مستوى العدالة، وتنظيم قطاعاتها، وعصرنتها، مع

[1] بوعمرة عقبة، المرجع السابق، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

متابعة إنجازاتها.[1]

- ضبط المعايير الخاصة بالإجراءات والوثائق والمستندات المستخدمة في الإدارة والجهات القضائية.
- تطوير استخدام الإعلام الآلي، وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والأجهزة الرقمية.[2]

أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة في الجزائر:

وتتركز على مديريتين فرعيتين وهما مديرية الإستشراف والتنظيم ومديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

أ- مديرية الإستشراف والتنظيم:

تقوم المديرية بإجراء جميع الدراسات المتعلقة بقطاع العدالة، من خلال ضبط النظام القضائي وتنظيم مناهج العمل في جهاز العدالة. وفي هذا السياق، تُكلف بالمهام التالية:

- وضع المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي، مع مراعاة معايير خاصة مثل توزيع السكان والدور الاقتصادي للمناطق، مستندة إلى المقاييس الدولية.
- إعداد تقييم مستمر للعمل القضائي والإداري في قطاع العدالة.
- تحليل البيانات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[3]

تتكون هذه المديرية أيضا من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لإستشراف والمديرية فرعية لتنظيم.[4]

---

[1] بالمهدي سهام، المرجع السابق، ص32.

[2] بوضياف أسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2022، ص 272.

[3] الموقع الإلكتروني: https://www.mujusticc.dz/ar/administration تم الإطلاع عليه في 2026/04/22 على ساعة: 16:32.

[4] ريقط عبد المجيد، دمار محمد، عصرنة قطاع العدالة وفق قانون 15-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، سنة 2023-2024، ص34.

1_ المديرية الفرعية للإستشراف:

تشمل اختصاصات المديرية تصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي، بالإضافة إلى جمع المعلومات وتحديد مصادرها ومعالجتها ثم نشرها، مع التركيز على حجمها ونوعيتها. كما تقترح التدابير الملائمة لترشيد الإجراءات وتبسيطها وخفض تكاليفها، بهدف تعزيز إنتاجية المستخدمين. وتشمل مهامها أيضاً ضبط معايير الإجراءات والوثائق والمستندات في القطاع القضائي، وتحديد المعايير اللازمة للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية. وفي سياق عصرنة العدالة، تساهم في تصميم البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة.[1]

2 _ المديرية الفرعية للتنظيم:

تتكفل المديرية بهذه المهمة من خلال إجراء التدقيق والدراسات المنظمة لمصالح الهياكل القضائية وإداراتها. كما تقدم الدعم اللازم للهيئة المسؤولة عن متابعة وتنشيط العدالة أثناء أداء مهامها.[2]

ب: مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

في سبيل ترقية قطاع العدالة وعصرنة أجهزته، تقوم المديرية بإدخال الإعلام الآلي وتطبيق الرقمنة، وربط القطاع بالشبكات الحديثة، لتسهيل تبادل المعلومات بين هياكله المختلفة وفقاً لمعايير دولية.[3]

وتنقسم هذه المديرية إلى مديريتين المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي.

1_ المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الألي:

وتتمثل مهامها في:

- إدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة من خلال إعداد مخطط رئيسي.

---

[1] بالمهدي سهام، المرجع السابق، ص 33

[2] المرجع نفسه، ص 33

[3] الوافي رابح، أثر إستخدام الإدارة الإلكترونية على وجود الخدمات في المؤسسات العمومية –قطاع العدالة نموذجا – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – مسيلة 2019، ص 188.

- دراسة تكاليف تزويد القطاع بالإعلام الآلي ووسائله.
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالدراسات والإنجازات المطلوب تحقيقها.
- تقييم الكفاءة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مقابل أهداف القطاع.[1]
- تهتم المديرية بالحرص على بناء تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال توفير الآليات المناسبة لضمان صيانة فعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

2 _ المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي:

تشمل تكليفات المديرية ما يلي:

- إنشاء برامج لإدخال الإعلام الآلي في المهام القطاعية.
- تطوير إدراج المعلوماتية تدريجياً لإعداد الوثائق القضائية وغير القضائية.
- توفير الشروط اللازمة للوصول إلى بنوك البيانات القانونية الداخلية والخارجية.
- تنفيذ برامج وتطبيقات الإعلام الآلي.[2]

ثانيا: المراكز التابعة لمديرية العصرنة ومهامها:

قررت المديرية العامة لعصرنة العدالة تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها، وذلك في إطار تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الموجهة نحو تحقيق عدالة إلكترونية متكاملة. وقد تجسد ذلك في إطلاق ثلاثة مراكز رئيسية تابعة لها، وهي كالتالي:

أ- مركز تخصيص شريحة التوقيع الإلكتروني:

دخل هذا المركز في الخدمة ابتداءً من 13 سبتمبر 2014، حيث تولى مهمة إصدار وتوزيع شرائح إلكترونية مخصصة على القضاة والنواب العامين وأمناء الضبط القضائي في جميع أنحاء التراب الوطني. تُستخدم هذه الشرائح لتخزين التوقيع الإلكتروني الشخصي لكل فرد منهم، مما يتيح توقيع وتسليم جميع الوثائق القابلة للإرسال عبر الوسائط الرقمية. كما يُمكنها تسهيل تبادل الوثائق إلكترونيًا بين الجهات القضائية وباقي الجهات المعنية.

---

[1] الوافي رابح، المرجع السابق، ص 188.

[2] الموقع الإلكتروني: www.muistice.dz/modernisatio-2-2-2 تم الإطلاع عليه في 2026/04/22 على ساعة: 19:58.

وفي إطار التصديق الإلكتروني، تم إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني التابعة لوزارة العدل، والتي تكلف بإصدار شهادات التصديق لمنح التوقيع الإلكتروني فعاليته الكاملة، بهدف تعزيز قيمته الثبوتية وحجيته القانونية.[1]

ب _ مركز النداء لوزارة العدل:

سعى إنشاء مركز النداء إلى القضاء على الإجراءات البيروقراطية الطويلة وتقريب الخدمات العمومية من المواطنين. يشمل هذا المركز وطنيًا مركزًا مركزيًا على مستوى وزارة العدل، بالإضافة إلى مراكز فرعية في المجالس القضائية النموذجية. يعتمد على تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (IP)، مستفيدًا من الشبكة الإنترنت الخاصة بوزارة العدل.

يوفر المركز مجموعة واسعة من الخدمات للجهات القضائية والإدارات العمومية والمواطنين على حد سواء، من خلال الاتصال بالرقم الأخضر المجاني *1078. يتولى فريق متخصص مدرب الرد على استفسارات المواطنين حول التطورات القضائية، الاستشارات القانونية، وغيرها، دون الحاجة إلى التنقل إلى الجهات المعنية. يعبر هذا المركز عن مبادئ الديمقراطية التشاركية، حيث يضع مصلحة المواطن في المقام الأول، ويعزز مشاركته في الحياة العامة عبر تقديم الاقتراحات والأفكار والعرائض والشكاوى.

يعمل النظام المعلوماتي آليًا بعد كل مكالمة هاتفية على إنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الجوهرية (رقم المتصل، تسجيل وأرشفة شريط المكالمة). تُثري هذه المعالجة الآلية قواعد البيانات مباشرة، مما يتيح لصانعي القرار على المستويين المحلي والوطني الاطلاع الدوري على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين واهتماماتهم، وبالتالي تسهيل عملية اتخاذ القرارات.[2]

ت_ المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة:

تُعد حماية الأنظمة المعلوماتية ضرورة استراتيجية حاسمة، وقد تجسدت في إنشاء المقر

---

[1] العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03 متعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث لدراسات القانونية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة، مجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 513-514.

[2] بواشي أمينة، وسام بركاهم، المرجع السابق، ص 226.

الاحتياطي لمركز البيانات الأساسي، الذي دخل حيز الخدمة في 3 مايو 2015. جاء ذلك بعد سلسلة من الإنجازات التي حققتها وزارة العدل، مثل تحسين الخدمات، اعتماد التوقيع الإلكتروني، وتسهيل استخراج الوثائق الإدارية، إضافة إلى بناء شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات مركزية.[1]

يُشكل هذا المقر صورة مطابقة للمركز الرئيسي لتخصيص شريحة التوقيع الإلكتروني، ويهدف إلى تعزيز مسار عصرنة خدمات العدالة العمومية بشكل مستقل عن المركز الأساسي بالأبيار. يساهم في الاستغناء التدريجي عن المعاملات الورقية في العقود والإجراءات القضائية، مستبدلاً إياها بالوسائل الإلكترونية غير الورقية.

صُمم المقر وفق معايير دولية لمواجهة أي إشكالات قد تؤدي إلى توقف الموقع المركزي. في حال حدوث عطل، يضمن المقر الاحتياطي استمرارية الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل، مع تحويل العمليات والبيانات إليه آليًا، دون أن يشعر المستخدمون بأي انقطاع في الخدمات.

ث_ المركز الوطني للسوابق العدلية:

ويُعد من أهم الإنجازات الذي يهدف أساسًا إلى أداء خدمة عمومية جوهرية عبر منح بطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في غضون وقت قصير وبفعالية عالية. يسعى إلى تحقيق أهداف متعددة؛ فمن جهة المواطن، يُسهل طلبه لها خلال ساعات قليلة من أي مكان، ومن جهة الجهات المتعاونة خاصة المؤسسات المعنية، يُمكّنها من الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة. ومن جهة أخرى، يوفر معلومات حول قرارات متعلقة بالمساجين مثل الإفراج المؤقت والحجز تحت النظر الصادرة عن أي قاضي تحقيق أو وكيل جمهورية.[2]

ج_ المصلحة المركزية للبصمة الوراثية:

تحافظ هذه المصلحة على العينات البيولوجية بموجب قانون رقم 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وتتكون من أربع هياكل رئيسية تساهم في تنظيم هي:

- رئاسة المصلحة المركزية للبصمة الوراثية.
- وحدة استقبال البصمات الوراثية.

---

[1] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص273.

[2] ريقط عبد المجيد، دمار محمد، المرجع السابق، ص 35.

- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية.
- وحدة التنسيق الخارجي.[1]

الفرع الثاني: الأليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة:

تم دمج التكنولوجيات المتقدمة وتوظيفها ضمن منظومة العدالة بعناية فائقة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الحساسة والخاصة لبعض البيانات والمعلومات التي يديرها جهاز العدالة، سواء فيما يتعلق بحفظها أو تسليمها أو إصدارها، وقد تم الالتزام التام بهذا المبدأ من خلال اللجوء إلى أدوات تقنية متطورة، يتم ضمان أقصى درجات حماية المعلومات، مع تحقيق أعلى مستويات الاحترافية عبر تبني أنظمة إعلامية متقنة ودقيقة للغاية، التي تحمي البيانات بشكل موثوق.

أولا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

أُعدت الشبكة القطاعية لوزارة العدل في عام 2004، وبدأ التشغيل الفعلي لها عام 2006، كبنية تحتية مرنة وقابلة للتوسع، تدعم التطبيقات المعلوماتية المُطوَّرة باستمرار. يأخذ تصميمها بعين الاعتبار الجودة والاحترافية، إلى جانب الضمانات الأمنية الرئيسية لحماية البيانات، خاصة في الشبكة الداخلية (إنترنت قطاع العدالة)، التي تركز أساسًا على تسهيل الاتصال والتعاون بين مصالح الجهات القضائية المختلفة.

تم إنجاز هذه الشبكة بربط الشبكات الداخلية في جميع المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا والمؤسسات العقابية ببعضها خلال 2006، وهي تعمل بكفاءة عالية مع تحكم قوي وسرعة في إدخال واسترجاع المعلومات والخدمات.[2]

تشكل الشبكة أساسًا لنشر وإدارة التطبيقات المعلوماتية المُنجزة، مثل برنامج إدارة الملف القضائي، إدارة شريحة المحبوسين، نظام الأوامر بالقبض، ونظام الأرشيف القضائي. ترتكز عليها كل التطبيقات الإعلامية الحالية والمخطط لها. حققت الشبكة أهدافًا رئيسية، أبرزها تبادل البيانات الفوري والآمن عبر مصالح القطاع، لخدمة المواطن وتسهيل الوصول إلى المعلومات والخدمات في وقت قياسي، بما في ذلك الاطلاع على قواعد البيانات التي أنشأها قطاع العدالة.

---

[1] الوافي رابح، المرجع السابق، ص 196.

[2] بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، لإنجاز والتحدي، دار القصبة، الجزائر، 2008، ص 179.

ثانيا: إنجاز أرضية خدمات أنترنت:

منذ عام 2003، أُعطي قطاع العدالة اتصالاً عالي الجودة بالإنترنت لتلبية احتياجات الإدارة والجهات القضائية والمؤسسات المعنية، مما يتيح لكل مواطني البلاد الوصول إلى المعلومات. يدعم ذلك أهداف الإدارة والجهات القضائية والمؤسسات ذات الصلة، ويُمكّنها من إدارة اتصالاتها الإلكترونية بشكل مستقل، مع تعميم الوصول لدى جميع موظفي العدالة، ومن أبرز مكوناته:

- إستحداث الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

أُطلق في نوفمبر 2003، بهدف توفير معلومات قانونية للجمهور العام. يحتوي على بيانات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه وأنشطته، إلى جانب معلومات عامة، بالإضافة إلى تتبع تطور شبكة الإنترنت في القطاع، موجهة بشكل خاص لتعزيز الاتصال الداخلي بين الموظفين.

لاحقًا، تطور موقع وزارة العدل ليصبح منصة شاملة لتقديم جميع خدمات العدالة وتطبيق القوانين، من خلال تخصيص مساحات خاصة لكل خدمة أو إنجاز أو تطور جديد في القطاع. بدأ الأمر بتوفير معلومات قانونية للمواطنين حول قضاياهم، مثل المساعدة القضائية، الكفالة، رد الاعتبار، طلبات العفو، شؤون المحبوسين، والحصول على الجنسية وغيرها.

وبعد إدخال تقنيات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، أصبح بإمكان المواطنين الحصول على العديد من الخدمات عن بُعد مباشرة من الموقع المركزي (http://www.mjustice.dz)، عبر البوابة الإلكترونية للوزارة.

ثالثا: إنشاء بوابة القانون الجزائري:

تُعد هذه المنصة أداة عمل أساسية لمحترفي القانون، إذ توفر معلومات شاملة وموثوقة حول التشريعات الجزائرية. أُطلقت في أواخر نوفمبر 2003، وتُتيح للمتخصصين في المجال الوصول إلى مجموعة كاملة من الوثائق، تشمل النصوص التشريعية والتنظيمية، الاجتهادات القضائية، والمعاهدات والمواثيق الدولية.[1]

[1] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص275.

المبحث الثاني: أسس ومظاهر عصرنة قطاع العدالة:

ظهرت بوادر إصلاح مرفق العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لاصلاح العدالة وظهرت عدة مراسيم وقوانين أخرى متعلقة بإصلاح العدالة، فبعد اصلاح مرفق القضاء معتمدا على القوانين والمراسيم. حيث سعت الجزائر تماشيا مع التطور التكنولوجي والرقمي تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية وكان هذا سنة. 2013 لكن لم تجسد أي نص إلا في 28 ديسمبر 2014، حيث عُقدت الجلسة الثامنة والعشرون المجلس الشعبي الوطني، حيث تم مناقشة مشروع قانون يتعلق بعصرنة العدالة. وقد أسفرت المناقشة عن المصادقة على قانون عصرنة العدالة. وبعد ذلك، تم إصدار القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 1 فبراير 2015، والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة.[1]

المطلب الأول: الأساس التشريعي لعصرنة قطاع العدالة:

نجد أن عصرنة مرفق العدالة أخد حيز كبير من الأهمية في التشريعات المعاصرة لمواكبة لمتطلبات العصر الحديث حيث مع التطور الرقمي وتكنولوجي أصبحنا أمام حتمية التوجه للولوج داخل الفضاء الافتراضي بتجسيد إدارة إلكترونية وإجراءات إلكترونية في كافة مراحل أمام القضاء إلا أن هذا النظام أبان على مخاوف في المساس بخصوصية الأفراد وحرياتهم ما أدى المشرع إلى تبني نصوص قانونية تنظم هذه العصرنة، حيث سنتطرق في مطلبنا هذا على الأسس التشريعية الوطنية والدولية لعصرنة قطاع العدالة.

الفرع الأول: الأساس التشريعي الوطني لعصرنة قطاع العدالة:

سار المشرع الجزائري على خطى تشريعات المعاصرة بتبني الرقمة وفق برنامجه الإصلاحي لقطاع العدالة وتنظيمها في نصوص قانونية حيث ظهرت أول البوادر إصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ

[1] بالمهدي سهام، المرجع السابق، ص30-31.

تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال 02-401 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع.[1]

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الإلكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 أفري 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة.

وليتم في الأخير من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق الأول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء.[3]

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق

---

[1] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص276.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 50 أفريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2009.

[3] بواشي أمينة وسالم بركاهم، مرجع سابق، ص 208-209.

الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية.

أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالإحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرابة كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها.[1]

وبهذا يعد القانون 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بمثابة سند قانوني سمح باستعمال الاعلام والاتصال في مجال تكنولوجيا القضاء، يهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية إلكترونيا.

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 15-04 الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير (2015). والذي وضح الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات الوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق الالكترونيين .... الخ، خاصة وأن القانون 15-03 نص على التصديق الالكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار او المرجع التي أطلقناها على القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثا، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق بالاستعانة بالطرق الالكترونية متماشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين

[1] العيداني محمد، زروق يوسف، مرجع سابق، ص504-505.

القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني.[1]

كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية.[2]

الفرع الثاني: الأسس الدولية لعصرنة قطاع العدالة:

يتمثل الأساس الدولي لعصرنة العدالة في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرّست الحق في محاكمة عادلة وفعالة، ودعت إلى تحديث مرفق القضاء من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة والرقمنة، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا، ويعزز الشفافية، ويحسن جودة الخدمات القضائية، لعل من أهمها:

- **مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985**

أقرتها الأمم المتحدة خلال مؤتمر ميلانو سنة 1985. وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان استقلال القضاء وتوفير الظروف والإمكانات الكفيلة بحسن سير العدالة. ومن بين أهدافها تمكين القضاة والهيئات القضائية من أداء مهامهم بكفاءة وفعالية، وهو ما يقتضي تطوير البنية القضائية وتحديث الوسائل التقنية والإدارية المستعملة داخل مرفق العدالة.[3]

---

[1] قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، ع 2، بتاريخ 11 يناير 2017.

[2] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.

[3] بوقرة سمير، الأساس الدولي لعصرنة المرفق القضائي: دراسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والقضائية، جامعة الجزائر، العدد 9، 2020، ص 33-58.

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**

اعتمدت بمدينة باليرمو الإيطالية سنة 2000، وتُعرف باتفاقية باليرمو. وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مثل الاتجار بالبشر وغسل الأموال. وقد دفعت هذه الاتفاقية الدول إلى عصرنة أجهزتها القضائية والأمنية من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة في التحريات، وتبادل المعلومات إلكترونياً، وتطوير وسائل التحقيق الخاصة بما يتلاءم مع تطور الجريمة المنظمة.

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**

لم تقتصر هذه الاتفاقية على الجانب النظري، بل دفعت نحو تحديث فعلي في عمل أجهزة العدالة من خلال إدخال آليات التعاون الرقمي بين الدول، مثل تبادل المعلومات عبر قواعد بيانات دولية حول غسل الأموال وتتبع العائدات الإجرامية. كما عززت فكرة التحقيقات المالية الرقمية، حيث أصبحت السلطات القضائية تعتمد على تتبع التحويلات البنكية الإلكترونية بدل الأساليب التقليدية. ومن الأمثلة على ذلك اعتماد وحدات التحري المالي (FIU) في عدة دول كنموذج تطبيقي لتنسيق المعلومات بسرعة وفعالية بين الجهات القضائية والرقابية.[1]

- **مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

هي مؤتمرات دولية دورية تنظمها الأمم المتحدة منذ سنة 1955، وتهدف إلى تطوير أنظمة العدالة الجنائية وتعزيز فعالية القضاء ومكافحة الجريمة. وقد ركزت المؤتمرات الحديثة على ضرورة رقمنة العدالة واعتماد الإدارة الإلكترونية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة في التحقيق والمحاكمة، خاصة المحاكمة عن بعد والتبادل الإلكتروني للوثائق القضائية، وذلك بهدف تحقيق عدالة سريعة وشفافة وتقليل التعقيدات الإجرائية.

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

جاء هذا النظام ليكرّس نموذجاً حديثاً في العدالة الجنائية الدولية، حيث تم اعتماد آليات رقمية في إدارة القضايا الضخمة، خاصة في جرائم الحرب والإبادة. فعلى سبيل المثال، تعتمد المحكمة على الأرشفة الإلكترونية للملفات، وتبادل الأدلة بين الدول عبر قنوات اتصال آمنة،

[1] زواتين يوسف، المرجع السابق، ص23.

إضافة إلى استخدام شهادات عن بعد في بعض الحالات لحماية الشهود ويعتبر أساس هذه التقنية، كما أن إجراءات التعاون القضائي الدولي أصبحت أكثر مرونة عبر أوامر التوقيف والتسليم الدولية التي تُنفذ بسرعة عبر شبكات اتصال قضائية منظمة بدل المراسلات التقليدية البطيئة.

المطلب الثاني: مظاهر عصرنة قطاع العدالة ودورها في تعزيز الشفافية

تعد عصرنة قطاع العدالة من أبرز ملامح التحول في العصر الرقمي، حيث برزت مجموعة من التطبيقات الحديثة التي غيّرت من طبيعة العمل القضائي، من بينها الخدمات الرقمية كإيداع الدعاوى عبر الإنترنت وإجراء المحاكمات عن بعد، واعتماد أنظمة المراقبة الإلكترونية. وقد أصبحت هذه الوسائل أدوات فعالة تعتمدها العديد من الدول بهدف تسهيل الوصول إلى العدالة وتقليص التكاليف والإجراءات.

وفي هذا السياق، تتيح التقنيات الحديثة للمتقاضين إمكانية تتبع مسار قضاياهم والاطلاع على مجريات الإجراءات بكل وضوح، إلى جانب تقييم أداء القضاة بصورة أكثر شفافية، الأمر الذي يعزز النزاهة ويحد. من مظاهر التحيّز والفساد داخل المنظومة القضائية.[1]

الفرع الأول: مظاهر عصرنة قطاع العدالة:

بعد صدور قانون 15-03 قد تجلت العديد من مظاهر العصرنة في طياته ناقل مرفق العدالة من سياسة الإجرائية التقليدية إلى نظام عصري إلكتروني حديث حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى أبرز مظاهر العصرنة في قطاع العدالة.

أولا: استحداث منظومة معلوماتية مركزية داخل وزارة العدل:

حيث تسمح بالأشهاد على صحة مختلف الوثائق الإلكترونية وتتعلق المنظومة بجميع نشاطات وزارة العدل والمؤسسات العقابية التابعة لها، بالإضافة إلى مختلف الجهات القضائية في النظامين القضائيين العادي والإداري ومحكمة التنازع. كما يمكن أن تُعتمد جميع الوثائق والمحررات القضائية التي تصدرها الوزارة والمؤسسات التابعة لها، وكذلك الجهة القضائية

[1] بوعاتي فاطمة الزهراء، العيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة قالمة _الجزائر، ص 13.

المختصة، بتوقيع إلكتروني مرتبط بالمحرر الأصلي وتكون مضمونة من خلال وسيلة تحقق موثوقة. وهذا ما يُعرف بالتصديق الإلكتروني، ويكون هذا التصديق صحيحًا متى كانت هوية الموقع صحيحة وأكيدة.

ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني):

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إلزام الشخص المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني طوال مدة العقوبة أو الجزاء المتبقي منها خارج المؤسسة العقابية، مما يسمح بتحديد مكانه لفترة معينة، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته وتنفيذها إلكترونيًا عن بعد. واستخدمت عدة دول السوار الإلكتروني، مثل كندا وأمريكا وهولندا وفرنسا ونيوزيلندا، حيث تم تجريبه لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983. وتم تطبيقه أيضًا في الجزائر، حيث جاء هذا الإجراء في القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثالثا: المحاكمة عن بعد:

هو نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، بفضل شبكة الألياف البصرية التي ربطت جميع المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر جميع أنحاء القطر الوطني تتيح إمكانية التواصل المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية، مثل الاستماع إلى الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، أو خلال سير المحاكمات مثل الاستماع إلى الشهود والخبراء الموجودين في أماكن بعيدة.

رابعا: اعتماد خدمة الشباك الإلكتروني

وهي نافذة إلكترونية على مستوى جميع الجهات القضائية، حيث يمكن للمتقاضين أو وكلائهم الاطلاع على مسار الملف القضائي الموجود ليس فقط في الجهة المعنية، بل أيضًا في جهات قضائية أخرى، والإجراءات حتى الطعن بالنقض يمكن أن يتم عن بعد على مستوى المتخذة بشأنه بشكل آلي، دون الحاجة إلى التنقل المجالس القضائية.

---

[1] القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ج.ر 05 مؤرخة في 30 جانفي2018.

خامسا: استعمال البصمة الوراثية (ADN) في الإجراءات القضائية:

شهدت الإجراءات القضائية تطوراً ملحوظاً بفضل إدماج تقنية البصمة الوراثية، التي أصبحت وسيلة فعالة في مجال الإثبات الجنائي. إذ تسمح هذه التقنية بتحديد هوية الأشخاص اعتماداً على خصائصهم الجينية الفريدة، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيهم أو الضحايا وتستخدم البصمة الوراثية في مختلف مراحل الدعوى، خاصة أثناء التحريات والتحقيقات، من خلال تحليل العينات البيولوجية كالشعر أو الدم أو غيرها، بهدف الوصول إلى أدلة دقيقة تعزز من مصداقية التحقيق.

كما تساهم هذه التقنية في الحد من الأخطاء القضائية، وتدعيم قناعة القاضي بأدلة علمية دقيقة ونظرا لأهميتها، فإن اللجوء إلى هذه الوسيلة يخضع لضوابط قانونية صارمة،[1] وقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 16-03 الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات مصلحة مركزية لدى وزارة العدل يديرها قاضي وتساعده خلية تقنية القضائية والتعرف على الأشخاص وقد تم انشاء هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية.
- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية.
- حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها.[2]

سادسا: استحداث نظام معلوماتي بيومتري:

إلى جانب البصمة الوراثية، تم اعتماد أنظمة معلوماتية بيومترية حديثة، تعتمد على تخزين ومعالجة المعطيات البيولوجية للأشخاص، مثل بصمات الأصابع، وصور الوجه، وقزحية العين وتساهم هذه الأنظمة في تسهيل عمل الجهات القضائية والأمنية، من خلال تسريع عمليات التعرف على الهوية، وربط المعلومات بين مختلف الهيئات، مما يعزز من فعالية التحقيقات ويساعد في مكافحة الجريمة خاصة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود ، كما تسمح هذه القواعد

[1] بن عمر ياسين، مظاهر عصرنة قطاع العدالة في مراحل الدعوى القضائية، اعمال الندوة العاشرة، حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020، ص 55.

[2] خلف فاروق، التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر أعمال الندوة العاشرة، حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020. ص 15.

البيانية بتتبع الأشخاص المطلوبين وتفادي انتحال الهوية، مما يساهم في تحقيق الأمن القضائي وتحسين جودة الخدمة العمومية في قطاع العدالة.

تعد عصرنة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ضرورة حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث لم تعد الأساليب التقليدية كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

وفي هذا السياق، برزت أهمية استخدام الأنظمة الحديثة، وعلى رأسها نظام التعرف الآلي على البصمات الذي يساهم في تسريع عمليات "AFIS – Automated Fingerprint Identification System"، التعرف على المشتبه فيهم وتبادل المعلومات بين الجهات القضائية والأمنية على المستويين الوطني والدولي، كما تعتمد هذه العصرنة على جملة من الوسائل التقنية، من بينها رقمنة قواعد البيانات القضائية والأمنية ، تطوير وسائل الاتصال الإلكتروني بين الهيئات القضائية ، تسهيل تبادل المعلومات بشكل فوري وآمن، اعتماد التوقيع الإلكتروني والإجراءات الرقمية في التحقيقات.

وتهدف هذه الآليات إلى:

- تسريع إجراءات البحث والتحري.
- تعزيز فعالية التعاون بين الدول في ملاحقة المجرمين.
- تقليص الوقت والجهد المبذولين في معالجة القضايا.
- رفع مستوى دقة الأدلة الجنائية.

وفي الأخير، فإن نجاح عصرنة التعاون القضائي الإلكتروني يتطلب توفير بنية تحتية تقنية متطورة وتكوين الموارد البشرية، بالإضافة إلى تعزيز الثقة والتنسيق بين مختلف الدول لمواجهة الجرائم الإلكترونية بفعالية.[1]

سابعا: التبليغ الإلكتروني:

يدخل استعمال الوسائل الالكترونية في تبليغ المحررات القضائية وتلك التي تصدرها الضبطية القضائية ضمن شعار إصلاح قطاع العدالة.

[1] بن عمر ياسين، المرجع السابق، ص56.

- أثناء الاستدعاء : أقرت المادة 23 ف3 على ضرورة إعلام الأطراف الذين تم التحقيق معهم بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الالكترونية أو بواسطة أرقام الهواتف، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم، كما أضافت المادة 163 ف2 أنه يمكن استدعاء الشهود بالطريقة الالكترونية، وأيضا المادة 308 التي أقرت بإمكانية أن تتم التبليغات والاستدعاءات التي تقوم بها النيابة العامة بطريقة الكترونية بشرط أن يوافق الأطراف على ذلك، بالإضافة إلى إمكانية دفع مبلغ كفالة الإفراج المؤقت الكترونيا كما نصت عليه المادة 214 من نفس القانون.[1]
- أثناء التبليغ : تم اعتماد التبليغ الالكتروني فيما يخص التكليف بالحضور والتبليغات التي تقوم بها النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 609 من نفس القانون، وأضافت المادة 619 أن عملية التبليغ لا تتم إلكترونيا إلا بموافقة المعني، مع ضرورة أن تضمن الوسيلة الالكترونية التعرف على أطراف التراسل الالكتروني سلامة الوسائل المرسلة سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل والإشعار بالاستلام الالكتروني وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام وتحوز الوثيقة المبلغة الكترونيا بتوفر شروطها نفس حجية التبليغ الورقي.[2]

الفرع الثاني: دور العصرنة في تعزيز الشفافية والنزاهة القضائية:

من أهم مبادئ القضاء هي الشفافية والنزاهة في هذا قطاع كونه مرفق مستقل ويقدم خدمات للأفراد ذات طابع حساس فنجد أن في عصر الثورة الرقمية، أصبحت العصرنة أداة أساسية لتحقيق الشفافية والنزاهة في النظم القضائية، حيث تحول الإجراءات التقليدية إلى آليات إلكترونية فعالة، مما يقلل من التدخلات البيروقراطية والغير شرعية للأفراد وهذا يعزز الثقة العامة.

أولاً: تعزيز الشفافية القضائية الرقمية:

تعتبر الشفافية من أهم المبادئ التي تدعم العدالة، وتلعب الرقمنة دورًا أساسيًا في تحقيق هذا الهدف. من خلال استخدام التكنولوجيا، يمكن تحسين وضوح الإجراءات القضائية وتسهيل وصول المتقاضين إلى المعلومات، فقد شهدت الجزائر تطورًا ملحوظا في مجال رقمنة قطاع

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 582.

[2] المرجع نفسه، ص 583.

العدالة، حيث تم إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع على السجلات القضائية عبر الإنترنت. وقد أسهمت هذه المنصات في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال توفير معلومات دقيقة ومحدثة بشأن سير القضايا والأحكام القضائية، كما تم اعتماد أدوات رقمية حديثة تهدف إلى تقييم أداء القضاء وتحليل أنماط القرارات القضائية، الأمر الذي يعزز من فعالية المنظومة القضائية. ومن أبرز هذه التطبيقات اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد عبر الفيديو، والتي تتيح التواصل المباشر بين مختلف الأطراف، وتوفر بيانات دقيقة حول (Video Conférence) سير الجلسات، بما يساهم في تحسين أداء المحاكم وتعزيز الثقة في العدالة.

ثانيا: مكافحة التحيز في النظام القضائي:

يُعد الحد من التحيّز أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية التقليدية. ومع إدماج التقنيات الرقمية أصبح بالإمكان تقليص التأثير البشري في اتخاذ القرارات القضائية من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات.

وفي هذا السياق، تعتمد المنظومة القضائية الجزائرية على أنظمة التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية، إلى جانب رقمنة سجلات الحالة المدنية، بما يضمن استغلالا أمثل للبيانات. كما يتم توظيف تحليل البيانات القانونية لدعم اتخاذ القرار القضائي، من خلال خوارزميات متقدمة تقوم بدراسة الأنماط المستخلصة من القضايا السابقة، وهو ما يسهم في تقليل احتمالات التحيّز وتعزيز مبدأ العدالة والانصاف. وفي إطار التشريع الجزائري، تم تعزيز نظام المحاكمة عن بعد بشكل ملحوظ، حيث أتاح للقضاة الاعتماد على معطيات موضوعية دقيقة عند إصدار الأحكام، الأمر الذي يساهم في تكريس مبادئ النزاهة والشفافية والحد من مظاهر التحيز في العملية القضائية.[1]

[1] بوعاتي فاطمة الزهراء، العيادة هناء، مرجع سابق، ص23.

خلاصة الفصل الأول:

إن العصرنة تمثل تحولا إستراتيجيا على الإجراءات من خلال تبني نظام الإدارة الإلكترونية وإستخدام تكنولوجيا والأليات الرقمية خلال الإجراءات القضائية لتحسين جودة، كفاءة وسرعة داخل هذا القطاع عكس الإجراءات الورقية التقليدية التي أصبحت تأخذ وقت أطول وجهد أكبر، فالهدف من عصرنة الإجراءات يتجلى بوضوح في تحسين الخدمات للأفراد سواء بتسهيل اللجوء إلى القضاء أو بتبسيط الإجراءات وترشيد النفقات.

وقد سار المشرع الجزائري بهاد الصدد على نهج التشريعات المعاصرة مع صدور القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة نظام العدالة والذي جاء فيه العديد من الأليات التنظيمية والرقمية كأحد بوادر إصلاح هذا القطاع ولعلى من أبرزها التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إنشاء بوابة إلكترونية لوزارة العدل، تسليم الوثائق القضائية إلكترونيا، بالإضافة للإعتماد على المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والتي أظهرت فاعلية كبيرة خاصة بعد جائحة كوفيد-19.

وبرغم أن المشرع إعتبر أن هذه الأليات كعناصر تكميلية للأليات التقليدية لكنها بدأت تأخذ حيز أكبر بما يتوافق مع متطلبات العصر التي تتسم بسرعة والبساطة وهذا ما توفره للأفراد مع محاولة الموازنة بين تطبيق العملي لهذه الأليات وعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة في ضل التحول الرقمي والتوجه لبيئة تقاضي إفتراضي.

الفصل الثاني

تطبيقات عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية

لقد برز الإعتماد على التقنية الرقمية كوسيلة أساسية لضمان السرعة والدقة في الأداء ، و يسير مرفق القضاء لمواكبة هذه التطورات خاصة في مجال القضاء الجزائي الذي يستمد ضوابطه من قانون الإجراءات الجزائية ، فرغم الحذر التشريعي في تبني هذه التقنية إلا أنها فرضت نفسها كعامل رئيسي في عملية العصرنة متماشية مع التطور المتسارع الذي يتناسب مع إتجاهات الدعوى العمومية وظهور نوع جديد من الجرائم تتسم بالخطورة و الحداثة ، والتي تتطلب سرعة ودقة الفصل في الدعاوى وإجراءاتها، فقد أصبح من الضروري على الفاعلين في المنظومة القضائية مواكبة المستجدات والأساليب الحديثة في مجال المتابعة الجزائية.[1]

وقد ظهرت ملامح تأثير هذه التطورات على الإجراءات الدعوى العمومية سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الأليات الرقمية الإجرائية كشكوى الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني ...إلخ، والإنتقال إلى تبني فكرة التقاضي وسط بيئة إفتراضية عن طريق توسع في إستعمال وسائل سمعية والبصرية في الإجراءات القضائية أو مايعرف بتقاضي الإلكتروني.[2]

ومن خلاله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المتغيرات الرقمية في إجراءات القضاء الجزائي وفي المبحث الثاني إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية لعصرنة إجراءات القضاء الجزائي.

[1] بن بوعبدالله وردة، بن بوعبدالله نورة، تقنية الرقمية كألية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 17 العدد 04، 2024، ص136.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

المبحث الأول: المتغيرات الرقمية في إجراءات القضاء الجزائي.

يولي المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بتوظيف التقنيات الحديثة في الجهاز القضائي، بهدف الانتقال التدريجي من الإدارة التقليدية الورقية نحو نموذج رقمي متقدم، على غرار التطورات في القطاعات الأخرى. وقد تجسد هذا التوجه من خلال سن عدة تشريعات رئيسية، أبرزها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الذي طبق في جميع المراحل الإجرائية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة. فقد أصبح بإمكان الأفراد الطبيعيين والمعنويين تقديم شكاواهم إلكترونياً عبر بوابة رقمية أحدثتها وزارة العدل الجزائرية تحت مسمى النيابة العامة الإلكترونية، كما برز التبليغ القضائي الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية سواء في مرحلة التحقيق أو تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: شكوى الإلكترونية كألية لتحريك دعوى العمومية:

يعد الحق في التقاضي ضمانة دستورية مُكرسة بموجب المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري لعام 2020،[1] حيث يشمل إمكانية اللجوء إلى القضاء عبر الدعوى لصد أي اعتداء على حق أو مصلحة قانونية، أو استرداد ما تم انتزاعه. وقد مكّن المشرع الجزائري الضحية من تقديم شكواها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مما يتيح لها تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة كما حددت المادة الثانية والمادة 147 من ذات القانون.[2] كما أنشئت منصة إلكترونية تابعة لمصالح وزارة العدل مخصصة لهذا الغرض، بموجب قانون عصرنة قطاع العدالة رقم 15-03.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى الإلكترونية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 لسنة 2020.

[2] القانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يُعرف تقديم الشكوى تقليدياً بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم كتابةً أو شفهياً بحضور الشخص أو وكيله أمام الجهات المختصة، حيث تعتبر الشكوى كأحد القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تلزم صدورها من طرف المجني عليه الضحية أو وكيله في الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر. أما في إطار رقمنة الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، فقد أحدث المشرع على موقع وزارة العدل الجزائرية منصة رقمية متاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، والمعروفة باسم "النيابة الإلكترونية"، والتي بدأت عملها في 28 جويلية 2020.[1] تتيح هذه المنصة لضحايا الجرائم إيداع شكاواهم إلكترونياً ومتابعة مجراها بسهولة.

أولا: تعريف الشكوى الإلكترونية:

تُعد الشكوى أو البلاغ إخطاراً من الضحية إلى القضاء الجزائي المختص أو الشرطة القضائية حول وقوع جريمة محددة، بهدف تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية لمعاقبة الجاني وتعويض الضرر. وتندرج ضمن اختصاصات الشرطة القضائية وفقاً للمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم يتطرق لتعريف واضح يخص الشكوى إلا أنه ذكرها في حالات كتلك المتعلقة بتقديم شكوى من مجني عليه لرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق.ع وق.إ.ج، حيث يمكن تعريفها: "تصرف يقوم به المجني عليه او من ينوبه قانونا يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة من السلطات في اتخاذ الإجراءات اللازمة ".

في حين الشكوى التي يتقدم بها المتضرر أمام قاضي التحقيق، تعد شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية، مع شرط توافر جملة من الشروط، علما أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للشكوى، ومع ذلك فهي كطلب افتتاحي يجب أن يكون

[1] البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية موجز حول إطلاق أرضية: النيابة الإلكترونية e-nyaba متاح على الرابط الالكتروني https://www.mjustice.dz تم التصفح في تاريخ 24-04-2026 على الساعة 15:08.

مكتوبا ومؤرخا وموقعاً.[1]

يعد من أبرز مظاهر رقمنة القطاع هو إستحداث وزارة العدل بموجب القانون رقم 15-03، منصة رقمية تمكن ضحايا الجرائم من تقديم شكاويهم في أرضية رقمية تحت مسمى النيابة الإلكترونية "نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله إيداع شكوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الالكترونية دون التوجه للمحاكم ".[2]

فإن النيابة الالكترونية آلية لإيداع الشكوى عبر منصة رقمية تابعة لمصالح النيابة العامة المتاحة عبر وزارة العدل وبعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بمالها وذلك عبر أرضية النيابة الإلكترونية، وكذا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو بريده الإلكتروني، وقد تم العمل فعليا بنظام الشكوى الالكترونية انطلاقا من تاريخ 28 جويلية 2020.[3]

وفي الأخير يمكننا تعريفها على أنها إجراء يقوم به الضحية أو وكيله الخاص ضد الجناة، من خلال إيداع الشكوى عبر وسائل إلكترونية في منصة رقمية مُخصصة ومُحدثة لهذا الغرض، بهدف تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

ثانيا: خصائص الشكوى الإلكترونية:

مع دمج التقنيات الرقمية المتقدمة في مرفق القضاء وإطلاق أرضية النيابة العامة الإلكترونية، ألغت هذه المنصة أعباء التكاليف والتنقل إلى المحاكم على عاتق المواطنين، وتخلصت من الكميات الضخمة من الملفات الورقية من خلال إيداع الشكاوى إلكترونياً. تتميز الشكوى الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية بسرعة الإجراء وسهولة التقديم، وعليه، سنتناول أبرز خصائصها الرئيسية:

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 03، 2022، ص 193.

[2] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري، محلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تلمسان، 2021، ص296.

[3] أرضية "النيابة الإلكترونية"، للشكوى والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، على الرابط: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php .

- تفادي النظام الورقي:

يتم إيداع شكوى الكترونيا بواسطة عبر أرضية مخصصة لهذا الغرض، وبالتالي التخلص من الكميات الورقية الهائلة والتخزين العشوائي للملفات، مما يترتب على ذلك فقدانها ولكن بفضل هذه الشكوى يمكن الاطلاع على الوثائق من طرف الجهات المختصة بكل سهولة وسلاسة.

- استخدام الوسائط الإلكترونية في ايداعها:

يعتبر استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية ابداع الشكوى الإلكترونية من أهم الوسائل في إيداعها، حيث يتمثل الوسيط الإلكتروني هنا في جهاز الحاسوب كمبيوتر أو الهاتف النقال المتصل بشبكة الأنترنت، حيث يقوم بنقل الشكوى للمصالح المختصة مباشرة رغم البعد المكاني.[1]

- السرعة في التنفيذ:

عمليات ابداع الشكاوى إلكترونيا بطريقة سهلة وسريعة عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة إلى الانتقال للمحكمة، ما يترتب عنه اختصار الجهد والوقت والتكاليف على المواطنين كما يساهم في التقليل من أزمة ازدحام المحاكم وقاعات الجلسات.

- المتابعة الإلكترونية:

حيث تتيح منصة النيابة الإلكترونية للأشخاص متابعة مأل الشكاوى المقدمة من طرفهم وكل الإجراءات المتخذة بشأنهم دون عناء اللجوء للمحاكم وهذا ما يتيح المساهمة في تخفيض مساحة تخزين الملفات في المحاكم ورفع فاعلية دورة العمل وإطلاع أفضل للأفراد.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع شكوى إلكترونية:

في سياق انتشار وباء كوفيد-19، وفي محاولة من وزارة العدل الجزائرية لرفع الشلل الذي أصاب مرافقها، لجأت إلى إنشاء منصة رقمية ضمن بوابتها الإلكترونية، أطلقت عليها "النيابة

[1] ترجمان نسمة، " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2019، ص 125.

الإلكترونية". بدأت هذه المنصة مهامها الرسمية في 28 جويلية 2020، مما مكّن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الجالية الجزائرية بالخارج وغير المواطنين، من إيداع عرائضهم والشكاوى عن بُعد مع إمكانية متابعة مجراها بسهولة.

أولا: كيفية تقديم شكوى إلكترونيا:

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة يجب أن يتوفر على بريد إلكتروني ورقم هاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة "SMS".

يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية وهي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل،[1] حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل شكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مالها.

حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو، عريضة اذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى ملئ استمارة تسجيل شكوى / عريضة عن بعد وهو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم واللقب الجنس، طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعي أو معنوي وكذلك تاريخ ومكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها.[2]

ليس هذا فحسب بل يستوجب تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى وتحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر "تسجيل" وبعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من أجل اتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها وفي نهاية المطاف تظهر للمعنى نافذة تؤكد تسجيل شكواه بنجاح. وبعد اطلاع النيابة العامة على عريضة المعني وكذا دراستها

[1] موقع الولوج للبوابة الإلكترونية لوزارة العدل، مرجع سابق.

[2] زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 301.

تتولى إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الالكتروني تعلمه فيها مالها والإجراء المتخذ.[1]

ثانيا: طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا:

ويتم الاستعلام بشكل الكتروني عبر نفس الرابط وذلك بالضغط على خانة مال شكوى أو عريضة فيتم كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين بالوصل والضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن، للإشارة فان تبليغ المعني بمال شكواه يتم أيضا عبر رسالة نصية قصيرة (sms)، أو عبر بريده الالكتروني.[2]

الفرع الثالث: أثار الشكوى الإلكترونية:

تمثل الشكوى الإلكترونية أحد أبرز تجليات التحول الرقمي في الجهاز القضائي، إذ أدت إلى القضاء التام على الإجراءات الورقية التقليدية السابقة في تقديمها إلى الجهات المختصة، مستبدلة إياها بوسائط إلكترونية متطورة عبر أرضية النيابة الإلكترونية المُحدثة والمخصصة لهذا الغرض، والمتوفرة ضمن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل. بفضل هذه المنصة، تُحال الشكوى آلياً وفورياً إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب تجاهها.

أولا: شكوى الإلكترونية كألية لتبسيط الإجراءات القضائية:

هنا نقصد بتبسيط الإجراءات هو جعل كل المهام والمعاملات الإدارية والإجرائية والتي تتسم بطولها وتعقيدها بأن تصبح أكثر سهولة من ذي قبل،[3] وهذا ما استوفته الشكوى الإلكترونية سواء في مرحلة الإيداع أو تتبع مألها أمام الجهات المختصة، حيث أزاحت عناء التنقل الى المحاكم وانتظار الوقت المحدد للجهة القضائية لاستقبالهم من طرف ممثل النيابة العامة لعرض

---

[1] زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 302.

[2] بن بوعبدالله وردة، المرجع السابق ص 139.

[3] بوعمرة عقبة، رقمنة الإجراءات الجزائية فرصة لتقليص أمد التقاضي أم صرخ جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 215.

شكواهم وقيدها لدى أمانة الضبط.[1]

يمكن للمتقاضي أو وكيله من الاطلاع على مال الملف القضائي عن طريق إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الذي تحصل عليهم بعد ايداع الشكوى وكل هذا يتم من خلال الولوج للأرضية المخصصة لهذا الغرض.

ثانيا: سرعة الفصل في الدعوى:

تأثير الشكوى الإلكترونية من تبسيط الإجراءات البيروقراطية والورقية التقليدية تظهر نتائجه في سرعة الفصل في الدعوى ويتمحور ذلك في الإتاحة للنيابة العامة فرصة الاطلاع على الملفات الإلكترونية بكل سهولة وفي وقت قصير وعرضها على القضاء للفصل فيها،[2] مما تولد عنه ترشيد وتنظيم جهد ووقت القضاة ورفع كفاءتهم الإنتاجية، فبها أصبح القاضي يمكن له النظر في أضعاف عدد القضايا على غرار ما كان ينظره في الدعاوى التقليدية.[3]

بالإضافة إلى أن التبليغ عبر SMS هي تقنية تسمح بمعرفة مال القضية بالإضافة إلى ذلك فهي تقنية تسمح للمحاكم والمجالس القضائية من تبليغ المتقاضين بمواعيد الجلسات والتخلص من طرق التبليغ التقليدية والتي نتج عنها التأخير والتخلف عن المواعيد،[4] كما أنها تأمن من أخطار الإهمال والتلف للملفات الورقية لدى الجهات المختصة وينتج عن ذلك استغراق فترات طويلة للفصل في الدعاوى، وبناء على ما سبق فإن هذه التقنية تحقق الشفافية والنزاهة والمساواة

---

[1] بوعبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كالية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 103.

[2] بوعمرة عقبة، زرورو ناصر، "، مرجع سابق، ص 86.

[3] بن عزوز أحمد، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرية العدالة 15/03 "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01 عدد خاص جامعة وهران 02، الجزائر، 2021، ص 68.

[4] قادري أمال، نضيرة إدريس خوجة، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 521.

بين المتقاضين من حيث سرعة الفصل في الدعاوى.[1]

المطلب الثاني: التبليغ الإلكتروني:

يقتضي مبدأ المواجهة في الدعوى القضائية تمكين أطرافها من العلم بكافة الإجراءات والوقائع القانونية المتعلقة بها، حتى يتمكنوا من تقديم طلباتهم ودفوعهم في الوقت المناسب. ومن ثمّ يكتسي التبليغ القضائي أهمية بالغة باعتباره الوسيلة التي تضمن علم الخصوم بالإجراءات القضائية وتكفل حق الدفاع.

ومع التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي شمل مختلف المجالات، برز التبليغ القضائي الإلكتروني كآلية حديثة لتبليغ أطراف الدعوى بالإجراءات القضائية باستعمال الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، بما يحقق السرعة والفعالية في نقل المعلومات والإخطارات القضائية.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني:

أفرز التطور التكنولوجي وسائل جديدة للإعلام والاتصال ساهمت في تحديث الإجراءات القضائية، ومن بينها التبليغ القضائي الإلكتروني الذي أصبح أحد مظاهر التحول الرقمي في قطاع العدالة.

أولا: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني:

يقصد بالتبليغ في اللغة الإخبار والإعلام وإيصال الخبر إلى الغير. أما قضائيًا فهو الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إعلام أطراف الدعوى بالإجراءات والقرارات القضائية الصادرة بشأنها.

أما التبليغ القضائي الإلكتروني فهو كل إعلان أو إخطار أو تبليغ يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة وتقنيات الاتصال الرقمية بدل الوسائل التقليدية، بهدف إعلام أطراف الدعوى

[1] جودة محمد محمود أشرف، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد 35، جامعة دمنهور، مصر، 2020، ص 345.

بالإجراءات القضائية وتمكينهم من متابعة الخصومة وممارسة حقوقهم القانونية.[1]

وقد تبنت عدة تشريعات عربية هذا المفهوم، من خلال إقرار التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية المعتمدة. أما المشرع الجزائري فقد كرس إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مع إحالة كيفية تنظيمه وتطبيقه إلى النصوص التنظيمية.

وبذلك يمكن اعتبار التبليغ القضائي الإلكتروني صورة من صور التحول الرقمي في مرفق العدالة، يقوم على استبدال وسائل التبليغ التقليدية بوسائل إلكترونية تضمن سرعة إيصال المعلومة وتحقيق الغاية من التبليغ القضائي.

ثانيا: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني:

تعتمد عملية التبليغ القضائي الإلكتروني على مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة التي تسمح بإرسال الإخطارات والوثائق القضائية وتبادلها إلكترونيًا.

ويعد البريد الإلكتروني من أبرز هذه الوسائل، لما يوفره من إمكانية إرسال الوثائق والمستندات بسرعة كبيرة إلى شخص أو عدة أشخاص في الوقت نفسه، مع إمكانية إثبات عملية الإرسال والاستلام والتأكد من وصول الرسالة إلى المرسل إليه.

كما تعد الرسائل النصية القصيرة (SMS) من الوسائل المعتمدة في التبليغ الإلكتروني، حيث تسمح بإيصال الإشعارات والتنبيهات القضائية بصورة مباشرة وسريعة عبر الهاتف المحمول.

وقد توسعت بعض التشريعات في اعتماد وسائل إلكترونية أخرى كالتطبيقات الذكية والمنصات الحكومية الرقمية، في حين اختلفت التشريعات العربية بشأن حصر الوسائل المعتمدة

[1] بن طيبة شفيق، أثر التبليغ الإليكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار، جامعة افلو، المجلد 15 العدد 01، السنة 2024، ص 334.

أو ترك المجال مفتوحًا أمام التطور التكنولوجي.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يحدد الوسائل الإلكترونية المعتمدة على سبيل الحصر، بل اكتفى بإقرار مبدأ التبليغ الإلكتروني وإحالة تفاصيله إلى المبادئ العامة.

الفرع الثاني: متطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني:

يتطلب نجاح نظام التبليغ القضائي الإلكتروني توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تكفل سلامة العملية وفعاليتها وتحقيق الغاية المرجوة منها، ويمكن تصنيفها إلى متطلبات تقنية وفنية من جهة، ومتطلبات قانونية وبشرية من جهة أخرى.

أولا: المتطلبات التقنية والفنية للتبليغ القضائي الإلكتروني:

يقوم نجاح التبليغ القضائي الإلكتروني على توفير بنية تحتية تقنية متطورة تشمل الحواسيب والبرمجيات وقواعد البيانات وشبكات الاتصال الحديثة، بما يسمح بإدارة عمليات التبليغ الإلكتروني بكفاءة وأمان.[2]

كما يتطلب إنشاء منصات إلكترونية وقواعد معلومات مركزية تسمح بإرسال الوثائق والمحررات القضائية واستقبالها إلكترونيًا، مع ضمان حماية البيانات والمحافظة على سريتها وسلامتها من الاختراق أو الضياع.

ويستلزم ذلك كذلك توفير كفاءات تقنية متخصصة تتولى إدارة الأنظمة المعلوماتية وصيانتها وتأمينها، بما يضمن استمرارية الخدمة وفعالية التبليغ الإلكتروني.

ورغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ التبليغ الإلكتروني في إطار عصرنة العدالة، إلا أن تنظيم عملية التبادل الإلكتروني للوثائق والمستندات القضائية لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفصيل مقارنة ببعض التشريعات العربية التي قطعت أشواطًا متقدمة في هذا المجال.

---

[1] زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص301.

[2] بن طيبة شفيق، المرجع السابق، ص305.

ثانيا: المتطلبات القانونية والبشرية:

لا يكفي توفير الوسائل التقنية لإنجاح التبليغ القضائي الإلكتروني، بل يتطلب الأمر أيضًا وجود إطار قانوني متكامل يحدد شروط وإجراءات التبليغ الإلكتروني وآثاره القانونية، ويضمن حماية حقوق أطراف الدعوى وتحقيق الأمن القانوني.[1]

كما ينبغي تحديد الوسائل الإلكترونية المعتمدة وضبط كيفية استخدامها وإثبات حصول التبليغ وآثار عدم استلامه أو الطعن فيه، مع بيان الحجية القانونية للمحررات والوثائق المتبادلة إلكترونيًا.

ومن الناحية البشرية، يتطلب تطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني تأهيل مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية، من قضاة ومحامين وموظفين وأعوان القضاء، وتمكينهم من اكتساب المهارات التقنية اللازمة للتعامل مع الوسائل الرقمية الحديثة.

كما يستوجب الأمر توفير موارد بشرية متخصصة في المجال التقني والمعلوماتي، تتولى الإشراف على الأنظمة الإلكترونية وضمان حسن سيرها، بما يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من التبليغ القضائي الإلكتروني وتعزيز فعالية العدالة الحديثة.

الفرع الثالث: أثره على الإجراءات الجزائية:

يشكل التبليغ القضائي الإلكتروني أداة فعالة لتحديث الإجراءات الجزائية وتحقيق السرعة والنجاعة في سير الدعوى، غير أن نجاحه يظل مرهونًا بمدى توافر الضمانات القانونية والتقنية التي تكفل التوازن بين مقتضيات العصرنة ومتطلبات المحاكمة العادلة.

كما نصت المادة 308 من ق.إج على :" يمكن أن تتم الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا الباب بالطريق الإلكتروني إن وافق الأطراف المعنيون

[1] بن طيبة شفيق، المرجع السابق، ص306.

صراحة على ذلك، فضلا عن الوسائل الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

فنجد أن أهم أثار التبليغ الإلكتروني في إجراءات الجزائية هي:

- تسريع سير الدعوى الجزائية وتقليص الآجال الإجرائية.
- تبسيط الإجراءات القضائية.
- ضمان العلم السريع بالإجراءات والقرارات القضائية.
- تخفيض التكاليف والأعباء الإدارية المرتبطة بالتبليغ التقليدي.
- تعزيز فعالية العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة.
- تسهيل التواصل بين الجهات القضائية وأطراف الدعوى.
- دعم مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.
- التقليل من حالات التأجيل الناتجة عن تعذر أو تأخر التبليغ.
- المساهمة في تجسيد التحول الرقمي داخل مرفق العدالة.[2]

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم أليات العصرنة في إجراءات الجزائية حيث تستخدم في الرقابة القضائية على المتهمين ب الإضافة إلى كونها أحد العقوبات البديلة للعقوبات سالبة للحرية بإدراج السوار الإلكتروني للمحكوم عليه في هذا المطلب سنتطرق لمراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق وتنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت:

يستخدم السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق كإجراء بديل للحبس المؤقت يستخدمه قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في حق المتهم أو المشتبه به الذي يستفي شروط هذا الإجراء

[1] راجع المادة 308 من قانون رقم 25-14 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص305.

وهذا لتخفيف الأعباء على الأجهزة القضائية.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية: " على أنه: "التزام" المحكوم عليه بالبقاء في بيته أو محل إقامته خلال فترات محددة، وبالتالي يتم مراقبته عن طريق وضع وسيلة إرسال على معصم المستفيد تشبه الساعة سوار إلكتروني، وتسمح للسلطات المختصة بمراقبته ومعرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".[1]

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة مسميات معبرة عن مضمونه من بينها السوار الإلكتروني و مدلوله هو : "وضع جهاز إلكتروني من خلاله يتم ترصد الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة بهدف إلزامه بتطبيق شروط الرقابة القضائية"، وهذا ما نستكشفه من نص المادة 197-198 من ق.إ.ج ، فهو رقابة بواسطة أجهزة إلكترونية عن بعد بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المتهم وهذا ضمن المنطقة المسموح بها له و لرقابة مدى التزامه بشروط وضوابط المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة.[2]

ثانيا: شروط تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كألية تحقيق:

عند إستقراء نص المادتين 197 و198 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مشرع الجزائري نص على شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

- **أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:** وعليه من تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جناية أو كانت من

[1] بن بوعبدالله وردة، المرجع السابق، ص140.

[2] بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، محلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، العدد 06، سنة 2021، ص145.

جنحة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كان المتهم متابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة يرتب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز تطبيق عليه نظام الرقابة القضائية عليه حينها.

- **كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:** وهي مسألة موضوعية مع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق يستخلصها من ظروف كل قضية ودرجة خطورة العريمة وشخصية الشخص المتهم بارتكابها، وبما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يهدف عادة إلى طبق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية في التحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.[1]
- **أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب:** يحدد فيه قاضي التحقيق الالتزام أو الالتزامات التي يخضع لها المتهم، يمكن للمتهم أو محاميه استئنافه بمقتضى المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: إلتزمات المراقب إلكترونيا:

نصت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية لمجموعة من الإلتزامات على شخص المراقب قضائيا إلا أن المادة وفي فقرتها ثامنة نصت على الحالات التي يمكن اللجوء فيها للمراقبة الإلكترونية والتي نصت " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في النقاط 1 و2 و6 و9 و10 من هذه المادة"،[2]حيث يمكن تحديد إلتزمات المراقب إلكترونيا في حالات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من قاضي التحقيق
- الإمتناع عن التواصل أو الإجتماع عن ا أشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق.
- . الإلتزام منطقة الجغرافية محددة من قاضي التحقيق.

[1] حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثانية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، دار البيضاء – الجزائر، 2025، ص 393.

[2] المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- مكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.[1]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة يقرره قاضي تطبيق العقوبات كأحد أهم مظاهر العصرنة في إجراءات تنفيذ والذي نص عليها القانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون.

أولا: شروط تطبيق المراقبة الإليكترونية كألية تنفيذ:

تنقسم شروط تطبيق هذا الإجراء إلى شروط متعلقة بشخص المحكوم عليه وشروط متعلقة بالعقوبة.

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

وحسب ما نصت عليه المادة 105 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصرية المدة، لكل شخص بالغ وهو بذلك يشمل النساء والرجال، غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

يجب أن يكون الحكم نهائيا، كما يجب على المحكوم عليه أن يكون قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه.

ويشترط أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتا، ويشترط أن لايمس السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت الرقابة الالكترونية

[1] حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية 2025، المرجع السابق، ص394.

الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[1]

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل، حيث يسمح للمحكوم ممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصية المدة، لإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.

بينما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 مكرر بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

وقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

وأقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة

---

[1] راجع المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] لعجال دهبية، قاسي يوسف، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، جامعة بويرة، مجلد 03، العدد01، 2021، ص61.

الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بناء على:

- حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخده رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.
- طلب من المحكوم عليه أو محاميه، بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، ويمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض.[1]

ثانيا: الأشخاص المختصة بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

تختص جهة معينة بتقرير الوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية، بينما تختص جهة أخرى بتنفيذه ومراقبة مدى التزام المحكوم عليه به.

أ- الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط معين أو متابعة تعليم أو تكوين معين، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة.

ويجيز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات الغاء الاستفادة من هذا الاجراء في

[1] لعجال دهبية، المرجع السابق، ص62.

حالات حددها قانونا وهي:

- في حالة عدم احترام المعنى لالتزاماته دون مبرر شرعي.
- حالة الإدانة الجديدة.
- بناء على طلب المعنى.

كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن تطلب إلغائه من لجنة تطبيق العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعنى بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 إلى محاولة المعنى التنصل من المراقبة الالكترونية، خاصة من خلال نزع أو اتلاف أو تعطيل السوار الالكتروني، وهو ما يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب- الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية:

للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا الأخير يشرف على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني.

المبحث الثاني: المحادثة المرئية عن بعد كألية لعصرنة القضاء الجزائي.

لا تقتصر فكرة المحكمة الإلكترونية على مجرد إنشاء موقع إلكتروني لإيداع الدعاوى ومتابعة سير الإجراءات عبر بوابة رقمية، بل يتجاوز مفهومها ذلك ليشمل فضاءً تفاعليًا متكاملًا يتيح تبادل المذكرات بين الخصوم، والفصل في القضايا باستخدام وسائل تقنية حديثة في أي زمان ومكان. ويُجسَّد ذلك من خلال اعتماد تقنيات الاتصال السمعي البصري، لاسيما المحادثة المرئية عن بُعد، التي تمكّن من تحقيق تواصل مباشر وفعّال بين القاضي وأطراف الدعوى.

كما أن توظيف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، باعتبارها أحد مظاهر عصرنة مرفق العدالة، يقتضي أن تُمارس إجراءات الدعوى الجزائية في إطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، بما يضمن من جهة عدم المساس بالحقوق والضمانات القانونية المقررة للأفراد، ومن جهة أخرى تحقيق حق الدولة في توقيع العقاب وفقًا للقانون.

المطلب الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد:

كان من الطبيعي أن يشهد قطاع العدالة الجنائية تحولات مماثلة لبقية القطاعات بفعل التطور التكنولوجي المتسارع. فقد أدى إدماج التقنيات الحديثة، ولا سيما وسائل الاتصال السمعية البصرية، إلى إحداث تغييرات جوهرية في نمط سير إجراءات الدعوى، بما يميزها عن الأسلوب التقليدي من حيث آليات المعالجة والتنفيذ.

وباعتبار أن تقنية المحادثة المرئية عن بُعد تُعد من أبرز أدوات المحكمة الإلكترونية، فإن دراستها تقتضي الوقوف على مفهومها، وبيان الشروط اللازمة لتطبيقها، إضافة إلى استعراض أهم المبررات التي تدعم اعتمادها، والصعوبات التي قد تعترض استخدامها في الواقع العملي.[1]

الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد وأساسها القانوني:

يشهد استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بُعد في الجزائر تطورًا ملحوظًا، خاصة بعد إدراجها رسميًا بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة سنة 2015، حيث تم اعتمادها كأداة إجرائية حديثة تواكب متطلبات التحول الرقمي في المنظومة القضائية.

وقد مكّنت هذه التقنية من تقريب صورة المتهم للمحكمة والحضور، مع ضمان وضوح التواصل بين مختلف أطراف الدعوى، حيث يتم التأكد من هوية المعني عن طريق القاضي، ومباشرة إجراءات المحاكمة وفق الأشكال القانونية المعتادة، مع احترام الضمانات القضائية. كما

[1] بوهنتالة ياسين. تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية. مجلة طينة للدراسات العلمية الإلكترونية. مجلد 4. العدد 3. سنة 2021. ص 677.

ساهمت في تقليص التنقلات الأمنية للمحبوسين، من خلال تمكينهم من حضور الجلسات عن بُعد، الأمر الذي انعكس إيجابًا على فعالية العدالة وسرعة الفصل في القضايا.[1]

أولا _ تعريف المحادثة المرئية عن بعد:

للإحاطة بتعريف المحادثة المرئية عن بعد لا بد من التطرق إلى تعريفا اللغوي مرورا بالتعريف الاصطلاحي وصولا الى تعريفها القانوني.

أ_ تعريفها لغة:

ظهر مصطلح "المحادثة المرئية عن بُعد" في بداياته بصيغته الفرنسية vidéoconférence، وهو مركب من كلمتين أساسيتين:

الأولى"vidéo "، ويقابلها في العربية وصف "تلفزيوني"، وتشير إلى كل وسيلة تقنية تُمكّن من نقل الصوت والصورة عبر مختلف وسائل الاتصال، أما الثانية "conférence "، فتعني اجتماع مجموعة من الأفراد بهدف إجراء نقاش أو حوار منظم حول موضوع محدد.

ومع تطور الاستعمال، شاع لدى المختصين استخدام مصطلح visioconférence كمرادف أكثر تداولًا، دون أن يخرج ذلك عن كونه تطورًا اصطلاحيًا للفظ الأصلي"vidéo ".

ب- اصطلاحا:

تُعرَّف المحادثة المرئية عن بُعد بأنها وسيلة اتصال سمعي بصري متزامن تُجرى في الوقت الحقيقي بين عدة أطراف متفاعلة، مهما تباعدت مواقعهم الجغرافية، وذلك عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تتيح نقل الصوت والصورة بدقة عالية. وتعتمد هذه التقنية على تجهيزات رقمية

[1] جابوربي إسماعيل. تحسين الخدمة العمومية في ظل القانون رقم 15\03 تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. أعمال الندوة الوطنية حول: عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر سنة 2020 ص 33.

متطورة، تشمل الحواسيب، والوسائط السمعية البصرية، وكاميرات التصوير الرقمية، بما يضمن تواصلاً فعالًا بين المشاركين.

كما تُمكّن هذه الوسيلة من مشاركة القضاة، وشهود الإثبات، والخبراء، والمحامين من أماكن مختلفة، مع إمكانية التفاعل بينهم بالصوت والصورة كما لو كانوا مجتمعين داخل قاعة المحاكمة التقليدية، بحيث يسمع كل طرف الآخر ويتحاورون فيما بينهم بكل يسر وسهولة.[1]

ت- التعريف القانوني :

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفًا صريحًا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذ اقتصر دور المشرّع على تحديد شروط استخدامها والإجراءات المرتبطة بها، تاركًا مسألة ضبط مفهومها للفقه القانوني. وفي المقابل، اتجه المشرّع الإماراتي إلى تبني تعريف واضح لها، حيث نصّ قانون الاتحاد رقم (5) لسنة 2017 ضمن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة تواصل سمعي بصري تتيح لاثنين أو أكثر الاتصال المباشر باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، بما يحقق الحضور عن بُعد. كما عرّف المشرّع ذاته الإجراءات الجزائية عن بعد بأنها تلك التي تُباشر في إطار البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة، وإجراءات التحقيق أو المحاكمة، من خلال توظيف تقنيات الاتصال الحديثة.[2]

ثانيا: الأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد:

تلعب تقنية المحادثة المرئية عن بعد أهمية كبيرة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية. حيث تستمد شرعيتها من الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، أما على المستوى

---

[1] بن ايدير فيصل. ايكولوجيا الوسط القضائي وتحولات المحاكمة الجزائية في المحادثة المرئية عن بعد بين انتهاك الطقس القضائي وضعف جودة المناخ التنظيمي _ ملتقى وطني حول: إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص ص63_64.

[2] رواق منال، جبيري ياسين، مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10. العدد 1. سنة 2023 ص153.

الوطني ف تستمد شرعيتها من القوانين الوطنية.

أ: الأساس القانوني الدولي لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد

تبنت عدة مواثيق دولية ضمن نصوصها أحكام تخص استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لما تتميز به من سرعة وتبسيط الإجراءات نذكر منها:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي):

تكرس المادة 69 من نظام روما الأساسي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرفق العدالة حيث تنص على أن: " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات او المحاضر المكتوبة، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها ".[1]

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

طبقا لنص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية والتي تنص على: " عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ".[2]

---

[1] زواتين يوسف، المرجع السابق، ص23-24.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تبني الدول الأطراف لعقد جلسات استماع بواسطة المحادثة المرئية عن بعد أو استعمال تقنيات إلكترونية أخرى إذا كان من غير الممكن حضور الشخص المعني شخصيا، وذلك تأسيسا على نصها بأنه عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف وتعين سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو. وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة فيجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".[1]

ب: الأساس القانوني الوطني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد:

تستمد المحاكمة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

1- قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة:

حددت المادة 15 منه استعمال المحادثة المرئية عن بعد والتي نصت على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص من سماع للشهود والاطراف المدنية والخبراء وقضايا الجنح وتلقي تصريحات المتهم المحبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك". في حين نظمت المادة 16 منه مكان إجراء المحاكمة المرئية عن بعد حيث نصت على: " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004 25 ابريل.

باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب لتلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من الشخص المسموع ومن هويته ويحرر محضرا عن ذلك وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس ". [1]

2- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

أقرت المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يمكن الجهات القضائية، ولمقتضيات حسن سير العدالة أو حماية المتهم أو الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.".[2]

وأيضا المواد 641 و646 وذلك فيي مرحلتي التحقيق والمحاكمة حيث حدد قانون الإجراءات طرق استعمال هذه التقنية والذي خصص الكتاب الخامس تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" وقد تضمن ثلاثة أبواب تحت عناوين " الأحكام العامة. استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي. استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة".[3]

الفرع الثاني: شروط تطبيق المحادثة المرئية عن بعد:

ألزم المشرّع الجزائري توفر مجموعة من الشروط لضمان صحة إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد. ويتمثل الشرط الأول في أن يكون اللجوء إلى هذه التقنية مرتبطًا حصراً بالحالات التي نصّت عليها المادة 639 من القانون 14-25، ومن بينها ضمان حسن سير

[1] قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] المادة 639، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] بن بوعبدالله وردة، مرجع السابق، ص 146.

العدالة، وحماية المتهم، والحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، كما ظهر جليًا خلال جائحة فيروس كورونا، إضافة إلى حالات الكوارث الطبيعية أو مراعاة مبدأ الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. ويُفهم من ذلك أن استخدام هذه الوسيلة لا يُعد بديلاً عن المحاكمة التقليدية، بل يُلجأ إليها بصفة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

كما شدد المشرّع الجزائري على استخدام وسائل تقنية تكفل سرية المعطيات وسلامتها، وهو ما يقتضي اعتماد برامج مؤمّنة يصعب اختراقها وتكون محمية من أعمال القرصنة، حيث تعتمد هذه المحادثة المرئية عن بعد على حواسيب متصلة فيما بينها من خلال شبكات داخلية، ترتبط بدورها بشبكة الإنترنت باستخدام وسائل اتصال حديثة. ويتم عبر هذه البنية تبادل بيانات ومعلومات التحقيق، الأمر الذي قد يعرّضها لخطر المساس بسرّيتها وخصوصيتها، لاسيما في حال تعرض تلك الأنظمة للاختراق أو الإتلاف، وهو ما قد يؤثر سلبًا على مبدأ سرية التحقيق.

يقتضي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد التقيد التام بالأحكام والضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تُباشر كافة الإجراءات، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، في إطار من الشرعية الإجرائية، مع كفالة جميع الحقوق والضمانات المقررة قانونًا.

كما يتعين توثيق التصريحات المُدلى بها عبر هذه التقنية على وسائط إلكترونية مؤمَّنة، تكفل سلامة البيانات وتحول دون التلاعب بها، على أن تُدرج ضمن ملف الإجراءات باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من ملف الدعوى، مع إمكانية الرجوع إليها كلما دعت الحاجة.[1]

موافقة المتهم المحبوس حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03/15 على أنه لا يجوز اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في القضايا الجنائية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المتهم، إذا كان موقوفًا داخل مؤسسة عقابية. كما أوجبت المادة ذاتها موافقة

[1] بوقصة إيمان . قادري أمال مداخلة بعنوان آليات إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية ، ملتقى وطني حول: إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص سنة 2023 ص 4.

جهة أخرى تتمثل في النيابة العامة، بحيث يُعد قبول الطرفين شرطًا لاعتماد هذه الوسيلة. وفي حال امتناع أيّ منهما عن الموافقة، يمتنع استعمال هذه التقنية سواء لإجراء المحاكمة عن بُعد أو لسماع تصريحات المتهم المحبوس.[1]

الفرع الثالث: مبررات وصعوبات استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

إختلقت الأراء حول إيجابيات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خاصة الجانب المعارض لها بسبب المساس بضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بشفافية والعلانية وأيضا خطورة العالم الإفتراضي وخصوصيات الأفراد وكمؤيد لإستخدامها من جهة أخرى لأغراض عملية أكبر من تبسيط إجراءات وسرعة من حيث الأجال.

أولا: مبررات إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

نرى أن تطبيق المحاكمة الإلكترونية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ورغم تطرق المشرع إليه سنة 2015 لم يأخذ حيز عملي واسع مع الحركية الواقعية داخل المحاكم لكن مع تفشي وباء كورونا سنة 2019 والخوف من ركود مرفق القضاء أصبحت هذه التقنية سبل نجاة، لكن المشرع أقر بعض المبررات لإستعمال هذه التقنية في نص م639 من ق.إ.ج أهمها:

أ- استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة:

يُعدّ اعتماد المحادثة المرئية عن بُعد من أبرز الآليات التي كرّسها المشرّع بهدف ضمان حسن سير العدالة وتعزيز فعاليتها. فبالنظر إلى الامتداد الجغرافي الواسع الذي تتميز به الجزائر، خاصة على مستوى المناطق الصحراوية، تبرز الحاجة الملحّة إلى تجاوز عائق المسافات الطويلة التي قد تحول دون حضور الأطراف في الآجال المحددة. كما أن التأخر في الحضور أو انقضاء

[1] عياشي فاطمة. بودفع علي. إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء القانون 15\03 المتعلق بعصرنة العدالة أعمال الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر سنة 2020 ص 133_134

مواعيد الطعن من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل الفصل في القضايا، مما يعرقل السير الحسن للعدالة ويؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين.

ومن جهة أخرى، تساهم هذه التقنية في توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمترجمين، من خلال تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم عن بُعد في ظروف آمنة. وبناءً على ذلك، أصبح اللجوء إلى المحادثة المرئية خيارًا حتميًا في إطار عصرنة مرفق العدالة، لما توفره من ربح للوقت، وتقليص للمسافات، وتعزيز لنجاعة الإجراءات القضائية.

ب- استعمال المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على الأمن والصحة العمومية :

ساهم اعتماد المحادثة المرئية عن بُعد في تعزيز حماية الأمن والصحة العمومية، خاصة في ظل تداعيات انتشار وباء كورونا الذي أحدث أزمة شاملة طالت مختلف القطاعات، بما فيها مرفق العدالة. وفي هذا السياق، أصدر وزير العدل آنذاك جملة من التعليمات تقضي بتعليق الجلسات في أغلب القضايا، باستثناء القضايا الاستعجالية والجزائية المتعلقة بالموقوفين. وأمام هذه الظروف الاستثنائية، برزت المحاكمة عن بُعد كحل عملي وفعّال لضمان استمرارية سير مرفق العدالة دون انقطاع.

كما أفضى توظيف الوسائل التكنولوجية في هذا المجال إلى إبراز مدى نجاعة التقنيات الحديثة، سواء على مستوى تبسيط إجراءات الدعوى أو تحسين آليات تسيير الإدارة القضائية، بما يعزز من كفاءة الأداء ويواكب متطلبات العصر الرقمي.

ت- استعمال المحادثة المرئية عن بعد لتحقيق سرعة الإجراءات :

يُعدّ تسريع الإجراءات الجزائية أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يكرّس حق الأطراف في الفصل في الدعوى داخل آجال معقولة. فبطء العدالة قد يترتب عنه مساس بمصالح الخصوم، غير أن السرعة المنشودة لا تعني التسرّع في إصدار الأحكام على نحو يُخلّ بضمانات المتهم أو بحقوق الدفاع. وفي هذا الإطار، تبرز المحادثة المرئية عن بُعد كآلية فعّالة تساهم في

تبسيط إجراءات المتابعة القضائية، من خلال تقليص العوائق اللوجستية والإجرائية التي قد تعرقل سير الدعوى، فضلاً عن دورها في تقليص المسافات بين الجهة القضائية المختصة وكل من المتهمين أو الشهود، بما يضمن انسيابية الإجراءات وتحقيق قدر أكبر من النجاعة القضائية. [1]

ت- دوافع أخرى لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد :

- وسيلة فعالة لتجاوز عائق البعد الجغرافي، من خلال تحقيق نوع من التقارب الافتراضي بين أطراف الدعوى رغم تباعد أماكنهم.
- تُعد إجراءً وقائياً يساهم في تعزيز الأمن، عبر الحد من مخاطر فرار المتهمين أو تعرضهم لهجمات، مع توفير حماية أفضل للشهود والضحايا.
- تندرج ضمن آليات عصرنة مرفق العدالة، إذ تسهم في تحسين أدائه من خلال تقليص الآجال الإجرائية وتخفيف التكاليف، خاصة تلك المرتبطة بنقل المحبوسين.
- تساهم في تسريع سير الإجراءات، لاسيما في الحالات التي يُستحسن فيها تجنب المواجهة المباشرة بين الضحايا والمتهمين، تفادياً للآثار النفسية السلبية.
- تعزز من فعالية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، عبر تسهيل تبادل الإجراءات والمشاركة في الجلسات عن بُعد.
- تساعد في تخفيف الضغط على الجهات القضائية، من خلال الحد من تراكم القضايا وتحسين وتيرة الفصل فيها.

وبالرغم من هذه المزايا، التي تسهم في تكريس مبدأ الفصل في القضايا خلال آجال معقولة فإن اعتماد هذه التقنية أفرز جملة من الإشكالات، فقد أحدثت تحولاً في شكل ومضمون المحاكمة الجنائية التقليدية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى تأثيرها على بعض مبادئ المحاكمة

[1] منصوري يسمينه. دور الرقمنة في عصرنة قانون الإجراءات الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة باتنة _الجزائر_ سنة 2025 ص 80.

العادلة، خاصة ما يتعلق بضمانات الدفاع وحضور الأطراف.[1]

ثانيا _ الصعوبات التي تواجه استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

واجهت هذه التقنية العديد من العوائق وصعوبات منها المتعلق بالتقنية والأخرى قانونية ولعلى أبرزها إمكانية الإختراق وعدم ضمان الخصوصية وسرية ومنه سنتطرق إلى هذه الصعوبات

أ- الصعوبات التقنية للمحادثة المرئية عن بعد:

- تتمثل في ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية، وهو ما يؤدي إلى تدني كفاءة الخدمات الرقمية واتساع الفجوة التكنولوجية مقارنة بالدول المتقدمة.
- التعرض لمخاطر الاختراق والولوج غير المشروع إلى الأنظمة والشبكات الإلكترونية، بما يمس بسرية وسلامة البيانات، وهو ما يندرج ضمن أعمال القرصنة التي قد تؤدي إلى تزوير المستندات أو التلاعب بالمعطيات الحساسة الخاصة بالمتقاضين.
- محدودية الإلمام باللغات الأجنبية، الأمر الذي قد يعرقل فعالية التواصل في بعض الحالات.[2]
- نقص الوسائل والإمكانات التقنية، إلى جانب انتشار الأمية الرقمية، وصعوبة التخلي عن الأساليب الإدارية التقليدية ذات الطابع البيروقراطي، مما يعيق تطور التقاضي الإلكتروني ويجعله يقتصر على الاستخدامات البسيطة كإدخال البيانات ونسخ القرارات.[3]

ب- الصعوبات القانونية للمحادثة المرئية عن بعد:

يواجه القانون الموضوعي إشكالات في ضبط المفهوم القانوني لكل من المحرر والوثيقة والمستند،

---

[1] سعيدي علي. المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة. الملتقى الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص. جامعة الجزائر سنة 2023 ص 5_6.

[2] مصباحي لخضر، المرجع السابق، ص70-71.

[3] عومرية حساين . المحادثة المرئية عن بعد بين عصرنة قطاع العدالة والمساس بضمانات المحاكمة العادلة. الملتقى الوطني الإفتراضي الأول حول: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات. جامعة خنشلة _الجزائر_ ص11.

الأمر الذي يفرض ضرورة استحداث إطار قانوني يسمح بالاعتداد بمخرجات الحاسوب كوسيلة إثبات، مع إقرار الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في المجال القضائي.

ت- من الناحية الاجرائية:

تواجه الإجراءات القضائية الإلكترونية جملة من التحديات، أبرزها صعوبة ضبط المفهوم القانوني الإجرائي لعدد من المبادئ الأساسية، مثل المرافعة وعلنية الجلسات وشفويتها، إلى جانب إشكالات تتعلق بالمداولة وإصدار الأحكام القضائية. كما أن اعتماد العمل القضائي عن بُعد، كإيداع الدعاوى إلكترونيًا، يقتضي رصد موارد مالية معتبرة لإنشاء بنى تحتية ملائمة، تشمل تجهيزات تقنية وشبكات اتصال فعّالة. فضلاً عن ذلك، يتطلب هذا التحول تأهيل كفاءات بشرية تمتلك المهارات اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما يضمن وجود قضاة قادرين على مواكبة التطورات الحديثة واستخدام أدواتها بكفاءة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد:

مع توجه قطاع القضاء لتحديث أليات سعى المشرع لدمج تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتكون من أبرز مظاهر العصرنة وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذا ما برز في المادة 14-15 من قانون 15-03 متعلق بعصرنة قطاع العدالة والمواد 639-650 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: إجراءات تطبيق محادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق:

تشمل مرحلة التحقيق ، وفقًا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة الإجراءات التي يتخذها القضاة المختصون لجمع أدلة الجريمة موضوع التحقيق؛ ويبرز الاستجواب والمواجهة كأبرز أعمال قاضي التحقيق، و تأكيدا لما جاء في نص مادة 15 من قانون 15-03 متعلق بعصرنة العدالة أجازت المادة 641 من قانون إ.ج.ج بإمكانية جهات التحقيق أن تستعمل

[1] مصباحي لخضر، مرجع نفسه، ص 71-72.

المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص، وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنه ، مع مراعاة سرية للحفاض على مجريات التحقيق و حماية المتهم وهو ما نصت عليها مادة 19 من قانون سالف الذكر .

أولا: إجراءات سماع المتهم الغير محبوس:

تختلف إجراءات الاستجواب باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بالنسبة للمتهم غير المحبوس حسب مكان إقامته.

أ- أما إذا كان مقيمًا بدائرة اختصاص نفس المحكمة:

إن المادة 641 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لجهة التحقيق المتمثلة في " قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وجهة الحكم في حالة التحقيق التكميلي المنصوص عليه في مادة 508 من نفس القانون " بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للشخص المراد إستجوابه، سماعة أو إجراء مواجهة معه، يتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط بعد اقتراب المتهم غير المحبوس إلى أقرب محكمة من مكان إقامته، ويتحقق وكيل الجمهورية من هويته المباشرة إجراء الاستجواب مع مراعات أحكام المادة 19 متعلقة بسرية التحقيق.[1]

يتم بعدها تحرير محضر من قبل أمين الضبط يبين فيه مجريات عملية استعمال هذه التقنية، ثم يوقعه ويعمل على إرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات بمعرفة وكيل الجمهورية.[2]

ب- إذا كان شخص مقيما بدائرة إختصاص دائرة أخرى:

طبقا للمادة 642 من ق.إ.ج فإنه تعمل جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب لوكيل

[1] رواق منال، جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 153.

[2] بن بوعبدالله وردة، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص 145.

الجمهورية التابع المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص غير المحبوس، وذلك لغرض استدعاء هذا الأخير للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 180 ق.إ.ج المتعلقة بضمانات الدفاع ، كما تجدر الإشارة على جواز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق ويكون ذلك بعد سماعه بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية والسمعية يقوم قاضي التحقيق عبر نفس التقنية بتبليغ المتهم بهذا الإجراء شفاهه مع إعلامه بجميع حقوقه الواردة في 201 من ق.إ. ج. ج ، مع الإشارة إلى ذلك في محضر السماع ثم يرسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو إلى مدير المؤسسة العقابية عبر إحدى وسائل الاتصال و ذلك بغرض تنفيذه ، وهذا ما نجده وارد في المادة 645 من ق.إ. ج.ج المعدل والمتمم.

ثانيا: إجراءات سماع المتهم محبوس:

في حالة ما إذا كان المتهم محبوس وتعذر تحويله أو إخراجه من المؤسسة العقابية لتوافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 639، فإنه يمكن سماعه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من قبل جهة التحقيق وذلك بعد إعلام مدير المؤسسة العقابية بذلك، ويكون إجراء السماع بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يعمل على تكوين كل مجربات سير العملية في محضر ، ويوقعه بعد الانتهاء من تحريره ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة بعلم مدير المؤسسة العقابية لإدراجه ضمن ملف الإجراءات، و كما يمكن للمحامي حضور مع موكله و هذا حسب مادة 643 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق محادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

تعد المحاكمة المرحلة قبل الأخيرة في الإجراءات القضائية بعد التحقيق وقبل تنفيذ من قاضي تطبيق العقوبات، والتي من خلالها يتم تقرير مصير الدعوى الجزائية، حيث وفق ق.إ.ج،

[1] بن بوعبد الله وردة، ديب أكرم، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ملتقى حول تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص 110.

جاء فيه على إمكانية تحقيق الاتصال التفاعلي المباشر عن بعد بين الأطراف والمحكمة وفق إجراءات محددة، تضمنتها المواد التالية: 646-647-648 من ق.إ.ج.

ويقصد بإجراءات المحاكمة، أنها مجمل الإجراءات والقرارات التي تصدر من قبل المحكمة بغرض الفصل في قضية ما، والتوصل إلى الحقيقة وإرساء العدالة من خلال البت في النزاع، إما بتقرير البراءة أو الإدانة.

أما المحاكمة عن طريق جلسات الاستماع عن بعد فتعد بمثابة نظام قضائي معلوماتي يتم من خلاله القيام بإجراءات المحاكمة الجزائية بمجملها باستخدام الأجهزة الإلكترونية السلكية التي تتيح الحصول على بث مباشرة، دون اشتراط الحضور الفعلي الأطراف الدعوى، بهدف تسهيل إجراءات الدعاوى على المتقاضين والفصل فيها وتنفيذ القرارات عن بعد.

بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر نجد أنها سمحت لجهة الحكم اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في قضايا الجنح فقط دون المخالفات أو الجنايات بعد أخذ موالفة المعني بالأمر والنيابة العامة، خلاف لما ورد في المادة 15 من القانون 15-03 التي اشترطت موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة لاستعمال تقنية الاتصال السمعي البصري فإن المادة 646 مكنت جهات الحكم من اللجوء لاستعمال نفس التقنية من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلب من النيابة العامة، أحد الخصوم أو دفاعهم.

أولا: في حالة ما إذا لجأت المحكمة إلى تقنية المحادثة المرئية من تلقاء نفسها:

حسب المادة 646 فإنه لجهة الحكم الحق في اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها إذا ما استدعى الأمر ذلك، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتبليغ بقية الأطراف بذلك، ففي حالة الاعتراض على الامتثال لهذا الإجراء من قبل أي طرف سواء النيابة العامة الحاضرة في الجلسة أو غيرها من الأطراف الذين يقدمون دفوعهم لتبرير رفضهم للامتثال لاستخدام التقنية، وتبين لهيئة الحكم أن هذا الاعتراض أو هذه الدفوع غير جادة فتصدر قرار يكون غير قابل لأي طعن، تأمر فيه باستمرار المحاكمة باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، يعمل

أمين ضبط المؤسسة العقابية على تحرير محضر يبين فيه كيفية سير هذا الإجراء ويوقع عليه، ثم يلحقه بملف الدعوى بعد إرساله إلى جهة الحكم وكل ذلك بمعرفة مدير المؤسسة العقابية، ولدفاع المتهم الحق اختيار مكان تواجده أثناء سماع موكله سواء أمام جهة الحكم المختصة و / أو بمكان سماعه نفسه[1]، بالعودة إلى نص المادة 15 من القانون 15-03 اتضح لنا جليا أن المادة 647 عملت على الإلغاء الضمني لشرط الموافقة المسبقة للمتهم والنيابة العامة على استعمال إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

ثانيا- لجوء بناءًا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم:

وفق المادة 647 فإنه يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بطلب من النيابة العامة أو بطلب من أحد الخصوم، ففي حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعهم من هيئة الحكم استخدام إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن هذه الهيئة تعمل على البت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض ويكون ذلك بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، إلا أنه يحق لها مراجعة قرارها إذا ما ظهرت ظروف جديدة عقب إحالة الطلب إليها، وهذا ما جاء في المادة 648، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه يمكن استعمال نفس التقنية عند النطق بالحكم، حيث يعد الحكم حضوريا في حالة امتناع المتهم عن الإجابة أو في حالة اتخاذه قرارا بالتخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام المادة 497 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

[1] بوعبدالله نورة، ديب أكرم، المرجع السابق، ص112.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد برزت بشكل عميق التقنية الرقمية في مرفق القضاء بصفة عامة وفي الإجراءات الجزائية بصفة خاصة حيث أن المشرع أضاف أليات جديدة أكثر مرونة وتتأقلم مع متغيرات العصر الحديث وذات طابع عملي أكبر للأطراف العامة رغم أنه تبناها على سبيل الاستثناء في ظروف معينة بدون الإستغناء على طابع التقليدي السابق وذلك خشية من العوائق اللوجيستية في التسير الرقمي والإنتقادات المحيطة به.

فشكوى الإلكترونية والتبليغ الإلكتروني من أهم إستعمالات الوسائل الإلكترونية في الإجراءات الجزائية بعد إستحداث أرضية رقمية تحت مسمى النيابة العامة الإلكترونية تتيح للأفراد وموكليهم تقديم شكواهم ومتابعة مألها، بالإضافة إلى تبليغهم وذلك داخل عالم إفتراضي كميزة تسريع وتبسيط لهذه الإجراءات.

كما برزت المراقبة الإلكترونية أو سوار الإلكتروني كألية إجرائية بديلة للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق تطبق على متهم حسب ق.إ.ج، بينما إعتبرها قانون السجون ألية بديلة للعقوبة السالبة للحرية تطبق على المحكوم عليه عن طريق قاضي تطبيق العقوبات.

وننوه أيضا لدور المحادثة المرئية عن بعد فرغم حصرها في حالات إستثنائية إلا أنها تبرز فيما يخص تبسيط وسرعة التحقيق والمحاكمة، كما أجاز المشرع حسب قانون السجون في إستخدامها فيما يخص تواصل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مع عائلته ومحيطه الإجتماعي.

خاتمة

ويتضح من خلال ما سبق أن عصرنة إجراءات الجزائية ليست رفاهية بل هي حتمية يفرضها الواقع، حيث دفع التحول الرقمي التشريعات والقوانين المعاصرة إلى ضرورة التكيف مع تطور التكنولوجي الحاصل.

يتضح أن المشرّع الجزائري قد اتجه بشكل متدرج نحو عصرنة منظومة العدالة الجزائية من خلال إدخال الوسائل الرقمية بما تقتضيه الضرورة دون الاستغناء على الوسائل التقليدية ، و ذلك من أجل تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية المرفق القضائي، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة، غير أن هذه العصرنة رغم أهميتها لا تزال تواجه جملة من التحديات المرتبطة بالبنية التحتية التقنية، وتكوين الفاعلين في المجال القضائي، إضافة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وضمانات العدالة الجنائية، وبناءً عليه يمكن القول إن عصرنة الإجراءات الجزائية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي مسار إصلاحي مستمر يهدف إلى إرساء قضاء أكثر نجاعة وشفافية، يستجيب لمتطلبات المجتمع ويواكب التطورات التكنولوجية المعاصرة، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

منه نستخلص مجموعة من **النتائج:**

- إن المشرع الجزائري لم يستغني على الأساليب التقليدية بل إستحدث أساليب رقمية تكميلية من أجل تحسين جودة الخدمات وتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى، وهذا يبرز في إستخدام نهج الإدارة الإلكترونية في مرفق القضاء بالإعتماد على تصديق وتوقيع إلكتروني، إنشاء نيابة عامة إلكترونية لتقديم شكوى عن بعد...إلخ.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم الإجرائية بصورة أكثر فعالية مع الحفاظ على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.
- تسريع الفصل في القضايا الجزائية عبر تقليص الآجال المرتبطة بإيداع الشكاوى والتبليغات وحضور الأطراف أمام الجهات القضائية.

- تبسيط الإجراءات القضائية والانتقال من المعاملات الورقية التقليدية إلى المعاملات الإلكترونية الأكثر سهولة ومرونة.
- تعزيز الولوج إلى العدالة من خلال تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات القضائية عن بعد دون قيود المكان أو الزمن.
- رفع كفاءة وفعالية المرفق القضائي بفضل تحسين إدارة الملفات القضائية وتسهيل تبادل المعلومات بين مختلف الجهات المعنية.
- تعزيز الأمن القانوني والشفافية عبر توثيق الإجراءات والبيانات إلكترونيًا وإمكانية تتبعها والرجوع إليها عند الحاجة.
- الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل لبعض العقوبات السالبة للحرية.
- ترشيد النفقات والجهود من خلال تقليل تكاليف التنقل ونقل المحبوسين والاعتماد على الوسائل الرقمية في إنجاز الإجراءات.
- ضمان استمرارية سير العدالة في الظروف الاستثنائية بفضل اعتماد المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الإلكتروني.
- تجسيد التحول الرقمي في قطاع العدالة الجزائية ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة بما يعزز جودة الخدمة القضائية وثقة المتقاضين فيها.
- تكريس المشرع لضمانات المحاكمة العادلة في ضل تقاضي في بيئة إلكترونية وذلك بتقييد إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 639 ق.إ.ج مع مراعاة الضوابط متعلقة بسرية ودفوع...إلخ.

وعليه نخرج **باقتراحات** التالية:

- استكمال رقمنة جميع إجراءات التقاضي الجزائي وإنشاء منصة إلكترونية موحدة تجمع مختلف الخدمات القضائية في نظام متكامل.

- تعزيز البنية التحتية الرقمية للجهات القضائية وتوفير التجهيزات التقنية اللازمة لضمان فعالية الخدمات الإلكترونية واستمراريتها.
- تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بما يواكب التطورات التكنولوجية المستجدة ويعالج الإشكالات القانونية الناجمة عن الرقمنة.
- تعزيز الأمن السيبراني لحماية المعطيات الشخصية والملفات القضائية من الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع.
- تعميم التكوين والتدريب الرقمي للقضاة وأمناء الضبط وأعوان العدالة بما يضمن الاستغلال الأمثل للوسائل الإلكترونية.
- تطوير نظام التبليغ الإلكتروني من خلال اعتماد وسائل أكثر حداثة وفعالية تضمن سرعة التبليغ وإثباته قانونياً.
- توسيع تطبيق المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) على نحو يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم.
- تعزيز التعاون بين قطاع العدالة والقطاعات التقنية للاستفادة من أحدث التقنيات الرقمية في إدارة القضايا الجزائية.
- إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الإدارية والقضائية المساندة، مثل تصنيف الملفات والبحث القانوني وتحليل البيانات القضائية، مع الإبقاء على سلطة اتخاذ القرار بيد القاضي.
- نشر الثقافة القانونية الرقمية لدى المواطنين وتشجيعهم على الاستفادة من الخدمات القضائية الإلكترونية.
- إجراء تقييم دوري لتطبيقات العدالة الرقمية لقياس مدى فعاليتها ورصد النقائص والصعوبات العملية واقتراح الحلول المناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولا: النصوص التشريعية:

* الدستور الجزائري 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 لسنة 2020.

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004 25 ابريل.

* القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.

* قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، ع 2، بتاريخ 11 يناير 2017.

* قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، عدد34.

* قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

* قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، العدد 06 ،2015.

* القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* مرسوم رئاسي رقم 99 - 234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

ثانيا: الكتب:

* مختار أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ن.

* بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، لإنجاز والتحدي، دار القصبة، الجزائر، 2008.

* حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 03، 2022.

* حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثانية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، دار البيضاء – الجزائر، 2025.

* سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، د.س.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

* الوافي رابح، أثر إستخدام الإدارة الإلكترونية على وجود الخدمات في المؤسسات العمومية – قطاع العدالة نمودجا – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – مسيلة 2019.

* بوعاتي فاطمة الزهراء، العيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة قالمة _الجزائر.

* ريقط عبد المجيد، دمار محمد، عصرنة قطاع العدالة وفق قانون 15-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، سنة 2023-2024.

* زواتين يوسف، تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الإجراءت الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

* مخلوفي هبة لله، عصرنة الإجراءت لجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، 2023-2024.

رابعا: المقالات العلمية:

* العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جانفي 2020.

* إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، 2021.

* اللمعي محمد ياسر، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 02، طنطا، مصر، 2021.

* بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، 2021.

* بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية "دراسة على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة، 2025.

* بن بوعبدلله وردة، بن بوعبدلله نورة، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة باتنة 01، 2024.

* بن طيبة شفيق، أثر التبليغ الإليكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار، جامعة افلو، المجلد 15 العدد 01، السنة 2024.

* بن عزوز أحمد، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرية العدالة 15-03"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، عدد خاص، جامعة وهران 02، الجزائر، 2021.

* بواشي أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، 2018.

* بوضياف أسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، 2022.

* بوعبد الله نوال، التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

* بوعمرة عقبة، رقمنة الإجراءات الجزائية فرصة لتقليص أمد التقاضي أم صرح جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

* بوعمرة عقبة، رقمنة الإجراءات القضائية وسرعة المحاكمة الجزائية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 03، العدد 03، جامعة تيزي وزو، 2024.

* بوعمرة عقبة، زرورو ناصر، تقليص الأجل الإجرائي في زمن عصرنة العدالة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، 2024.

* بوقرة سمير، الأساس الدولي لعصرنة المرفق القضائي: " دراسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والقضائية، جامعة الجزائر، العدد 9، 2020.

* بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طينة للدراسات العلمية الإلكترونية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

* ترجمان نسمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2019.

* جودة محمد محمود أشرف، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد 35، جامعة دمنهور، مصر، 2020.

* رواق منال، جبيري ياسين، مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، 2023.

* زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، 2021.

* قادري أمال، خوجة نضيرة إدريس، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

* لعجال دهبية، قاسي يوسف، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، جامعة بويرة، مجلد 03، العدد01، 2021.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية:

* بالحارث ليندة، عصرنة قطاع العدالة، ملتقى حول عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، جامعة البويرة.

* بن ايدير فيصل، إيكولوجيا الوسط القضائي وتحولات المحاكمة الجزائية في المحادثة المرئية عن بعد سمة بين انتهاك الطقس القضائي وضعف جودة المناخ التنظيمي، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص.

* بن بوعبد الله نورة، ديب أكرم، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، ملتقى حول تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة الجزائر 1، 12 مارس 2023.

* بن عمر ياسين، مظاهر عصرنة قطاع العدالة في مراحل الدعوى القضائية، أعمال الندوة العاشرة حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020.

* بوقصة إيمان، قادري آمال، مداخلة بعنوان: آليات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، 2023.

* جابوربي إسماعيل، تحسين الخدمة العمومية في ظل القانون رقم 15-03: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020.

* خلف فاروق، التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر، أعمال الندوة العاشرة حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020.

* سعيدي علي، المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة، الملتقى الوطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة الجزائر، 2023.

* عومرية حساين، المحادثة المرئية عن بعد بين عصرنة قطاع العدالة والمساس بضمانات المحاكمة العادلة، الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، جامعة خنشلة، الجزائر.

* عياشي فاطمة، بودفع علي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أعمال الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2020.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

* الموقع الإلكتروني: https://www.scribd.com/document/616728810. إطلع عليه في 03 فيفري 2026 على ساعة 21:00.

* دليل خدمة النيابة الإلكترونية على الرابط الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf إطلع عليه في 23 فيفري 2026 على ساعة 03:12.

* الموقع الإلكتروني : https://www.mujusticc.dz/ar/administration إطلع عليه في 22 أفريل 2026 على ساعة 16:42.

* الموقع الإلكتروني: www.muistice.dz/modernisatio-2-2-2 إطلع عليه في 22 أفريل على الساعة 19:58.

* البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية موجز حول إطلاق أرضية : النيابة الإلكترونية e-nyaba متاح على الرابط الالكتروني https://www.mjustice.dz .

* أرضية "النيابة الإلكترونية"، للشكوى والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل،على الرابط: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية	04
المبحث الأول: ماهية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي	06
المطلب الأول: مفهوم عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي	06
الفرع الأول: تعريف عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي	07
الفرع الثاني: علاقة العصرنة بإجراءات التقاضي الجزائي	08
المطلب الثاني: أهمية تكريس العصرنة في إجراءات تقاضي الجزائي	09
الفرع الأول: أهمية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي شكليا	10
الفرع الثاني: أهمية عصرنة إجراءات التقاضي الجزائي موضوعيا	11
المطلب الثالث: الأليات التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة	13
الفرع الأول: الأليات التنظيمية لعصرنة قطاع العدالة	13
الفرع الثاني: الأليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة	19
المبحث الثاني: أسس ومظاهر عصرنة قطاع العدالة	21
المطلب الأول: الأسس التشريعية لعصرنة قطاع العدالة	21
الفرع الأول: الأسس تشريعية الوطنية لعصرنة قطاع العدالة	21
الفرع الثاني: الأسس الدولية لعصرنة قطاع العدالة	24
المطلب الثاني: مظاهر عصرنة قطاع العدالة ودورها في تعزيز الشفافية	26
الفرع الأول: مظاهر عصرنة قطاع العدالة	26
الفرع الثاني: دور العصرنة في تعزيز الشفافية والنزاهة القضائية	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: تطبيقات عصرنة إجراءات التقاضي قي المادة الجزائية	33
المبحث الأول: المتغيرات الرقمية في إجراءات القضاء الجزائي	35
المطلب الأول: الشكوى الإلكترونية كألية لتحريك الدعوى العمومية	35
الفرع الأول: مفهوم الشكوى الإلكترونية	35

الفرع الثاني: إجراءات إيداع شكوى إلكترونية	38
الفرع الثالث: أثار الشكوى الإلكترونية	40
المطلب الثاني: التبليغ الإلكتروني	42
الفرع الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني	42
الفرع الثاني: متطلبات التبليغ الإلكتروني	44
الفرع الثالث: أثره على الإجراءات الجزائية	45
المطلب ثالث: المراقبة الإلكترونية	46
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت	46
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية	49
المبحث الثاني: المحادثة المرئية عن بعد كألية لعصرنة القضاء الجزائي	52
المطلب الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد	53
الفرع الأول: تعريف المحادثة المرئية عن بعد وأساسها القانوني	53
الفرع الثاني: شروط تطبيق المحادثة المرئية عن بعد	58
الفرع الثالث: مبررات وصعوبات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد	60
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد	64
الفرع الأول: إجراءات تطبيق م.م.ع. بعد في مرحلة التحقيق	64
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق م.م.ع. بعد في مرحلة المحاكمة	66
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	70
قائمة المراجع	74

الملخص

يتضح أن عصرنة إجراءات التقاضي في المادة الجزائية أصبحت ضرورة حتمية فرضها التطور التكنولوجي ومتطلبات تحقيق عدالة فعالة وسريعة. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القضائية من خلال إدماج الوسائل الإلكترونية من أبرزها التبليغ والشكوى الإلكترونية بالإضافة إلى المحادثة المرئية عن بعد، وذلك من أجل تبسيط الإجراءات وفاعلية أكبر، مع الحرص على احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأطراف. ورغم ما حققته هذه الإصلاحات من نتائج إيجابية، إلا أن نجاحها الكامل يبقى مرتبطًا بتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة وتعزيز التأطير القانوني لمواكبة التطورات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العصرنة، المادة الجزائية، الشكوى الإلكترونية، محادثة مرئية عن بعد، المحاكمة العادلة.

Résume :

Il ressort que la modernisation des procédures judiciaires en matière pénale est devenue une nécessité imposée par l'évolution technologique et les exigences d'une justice efficace et rapide. Le législateur algérien a ainsi œuvré à la modernisation du système judiciaire à travers l'intégration des moyens électroniques, notamment la notification et la plainte électroniques et la visioconférence à distance, dans le but de simplifier les procédures et d'assurer une plus grande efficacité, tout en veillant au respect des garanties du procès équitable et des droits des parties. Malgré les résultats positifs réalisés par ces réformes, leur réussite demeure liée à la disponibilité des moyens techniques et humains nécessaires ainsi qu'au renforcement du cadre juridique afin de suivre les évolutions modernes.

Mots-clés : modernisation, matière pénale, la plainte électronique, visioconférence à distance, procès équitable.